

أوراق مقدمة للمؤتمر الوطني السوري

الجزء الأول

كلّفت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني السوري، لجنة خبراء ودراسات بتقديم أوراق أساسية تنطلق من تشريح الوضع العياني السوري: مؤسسات الدولة، البنيات التحتية، ومآلات الخارطة البشرية في ظل التهجير والتغييرات الديمغرافية والتدخلات العسكرية غير السورية وعملية التحطيم المنهجي في البنيات التحتية ونزيف الكفاءات والطاقات البشرية. وكيف يمكن امتلاك تصور قابل للتحقق للانتقال، يركز على القرارات الأممية الخاصة بسوريا، ويقوم على إلزام والتزام أهم المكونات السورية بعملية البناء المشترك لدولة مواطنة ذات سيادة، ديدنها إقامة العدل والنهوض الوطني والتنمية، في سورية لكل أبنائها.

مبادئ أساسية لميثاق وطني جامع

تقديم:

منذ نشوء فكرة "الحقوق الطبيعية"، طرح الحقوقيون والدستوريون إشكاليتين رئيسيتين للربط بين النص الدستوري والواقع، الأولى تتعلق بما سمي الحقوق غير القابلة للتصرف، والثانية ضرورة تثبيت ضمانات تغلق الباب على محاولات الإلتفاف على دستورية الدولة. كانت أولى الإجابات على هذين التحديين في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1791 عندما تم التصويت على عشرة تعديلات دستورية وصلت اليوم إلى 27 تعديلا. سماها البعض التعديلات غير القابلة للتصرف والبعض الآخر المبادئ فوق الدستورية. يثبت هذان المبدآن في موثيق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما سمي الحقوق غير القابلة للتصرف. كمثال عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف حيث تؤكد على حظر أفعال في كل زمان ومكان وظرف، مثل التعذيب والإعتداء على الكرامة الشخصية. كذلك ما نسميه "النواة الصلبة للحقوق" أو المواد غير القابلة للتصرف لا في ظل حرب أو حالة طوارئ أو غيره في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. إذن يتعلق الأمر بمواد دستورية غير قابلة للتعليل أو التعديل تحت أية ذريعة. وفي دساتير عدد كبير من البلدان في الأمريكيتين وآسيا وجنوب إفريقيا هناك ميثاق وطني يتمتع بهذه الحصانة ويثبت بمواد دستورية غير قابلة للتصرف.

هذه المبادئ داخلية وخارجية، داخلية كإقرار مبدأ شعب واحد ومواطنة متساوية. أي أن من يعيش في حدود دولة يشكلون شعبا واحدا على اختلاف مكوناتهم. ولا يجوز أن يكون هناك أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون... وخارجية تستدعي تعديلات قانونية ودستورية لتحقيق الإنسجام والتوافق بين ما صدقت عليه الدولة من اتفاقيات دولية والقوانين المحلية المتعلقة بذات الشأن. مثلا في حال التصديق على ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية من الضروري عدم وجود تعارض بين ميثاق المحكمة الجنائية الدولية والدستور الوطني والقوانين الجنائية الوطنية.

تحمي المبادئ الأساسية المجتمع من النتائج الترفيعية والمؤقتة التي تتطلبها الأوضاع المحلية بعد الصراع. مثلا باسم المصالحة الوطنية صدور عفو عام يشمل جرائم جسيمة، أو باسم عدم إثارة أحد أطراف الصراع، تجنب تثبيت حقوق أساسية للجماعات المستضعفة (المرأة، الطفل، الجرحى والمعاقين...). أو التذرع بالإنهيار الاقتصادي بعد الحرب لوضع أولويات توجّل حقوقا اجتماعية

واقتصادية للمواطنين. ناهيك عن كونها ميثاق ثقة وطني يسمح بإعادة اللحمة والوحدة لمكونات المجتمع بعد ويلات الحروب.

هذه المبادئ، التي نجدها في القرارات الدولية الخاصة بسوريا من بيان جنيف إلى القرار 2254، تتطلب منا التمسك بالأساس في أية عملية سياسية، وتمسك مجلس الأمن والجماعة الدولية ودول الإقليم بها.

- الشعب السوري واحد، عماده المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات دون تمييز بين أبنائه بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب، المواطنة المرتكزة على أساس وفاق وطني شامل "الدين فيه لله والوطن للجميع"، حيث لا يجوز لأحد فرض دين أو اعتقاد على أحد، أو أن يمنع أحداً من حرية اختيار عقيدته وممارستها.
- التأكيد على حقوق الإنسان، التي تتأسس بين السوريين على الالتزام بالمواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية والبيئية التي كرستها البشرية. وضمان التمتع بهذه الحقوق للمواطنين والمقيمين على السواء.
- الشعب السوري حرّ وسيّد على أرضه وفي دولته، وهما وحدة سيادية لا تتجزأ ولا يجوز التخلي عن أيّ شبرٍ فيها، وفي مقدمتها الجولان المحتلّ. وللشعب السوري الحقّ في النضال من أجل استعادة أراضيه المحتلة بكلّ الوسائل التي أقرتها الشرعية الدولية لمقاومة الاحتلال.
- تشكّل الحريات الفردية والعامة والجماعية حقاً مشروعاً غير قابل للتصرف، وتكفل الدولة الحريات العامة، بما فيها حرية الحصول على المعلومة والإعلام، وتشكيل المنظمات غير الحكومية والنقابات والأحزاب السياسية، وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، وحرية التظاهر والإضراب والاعتصام السلمية. تثبت هذه الحريات في الدستور، وتوضع القواعد القانونية لصونها من هيمنة عالم المال أو السلطة السياسية. كما تكفل الدولة السورية احترام التنوع المجتمعي ومعتقدات ومصالح وخصوصيات كل أطراف الشعب السوري، وتقرّ بالحقوق الثقافية والسياسية لكلّ مكوناته كذلك تجريم المذهبية والطائفية السياسية والإرهاب والعنف.
- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الوطني، ويضمن الدستور إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ويؤكد على ضرورة خلق المناخ التشريعي والقانوني الذي يؤمّن تمكينها ومشاركتها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً فيما.
- التأكيد على احترام الدولة والدستور والقوانين للحقوق الأساسية للجماعات المستضعفة (النساء والأطفال وذوي الإحتياجات الخاصة..) بما يتفق مع المواثيق الدولية ذات الشأن.

- الشعب هو مصدر الشرعية والعدل أساس الحكم الرشيد. تتحقق السيادة السورية في الربط العضوي بين الوطن والمواطن. في ظل النظام الجمهوري الديمقراطي ودولة المواطنة المدنية. دولة ينظم الدستور عقدها المجتمعي ويسودها القانون وتقوم على المؤسسات. ولا يجوز فيها الاستئثار بالسلطة أو توريثها بأي شكل كان.
- الجيش السوري هو المؤسسة الوطنية التي تحمي البلاد وتصون استقلالها وسيادتها على أراضيها، تحرص على الأمن القومي ولا تتدخل في النشاطات السياسية. وتحدد وظيفة أجهزة الأمن في نطاق حماية المواطن والوطن واحترام الحقوق الإنسانية الأساسية.
- تعتمد الدولة مبدأ اللامركزية الإدارية، بحيث تقوم الإدارة المحلية على مؤسسات تنفيذية تمثيلية تدير شؤون المواطنين والتنمية في المحافظات والمناطق، بهدف الوصول إلى تنمية مستدامة ومتوازنة.

بناء الجيش الوطني السوري والأجهزة الأمنية

الجزء الأول: بناء الجيش الوطني السوري

أولاً - مقدمة:

مما لا شك فيه، بأن أحد أهم المواضيع الشائكة التي تواجه القضية السورية، هو إصلاح الجيش والأجهزة الأمنية اللذان اشتغل عليهما النظام السوري لأكثر من خمسة عقود وهندسهما وفقاً لإرادته، حتى أصبحتا القوة القادرة والساخرة على حمايته وضمان استمرارية سلطته وتكريس استبداده وفساده، كما أصبحت سورية في عهد الأسد الأب، رائدة في مجال عسكرة الدولة والمجتمع بحيث ربط المجتمع بالسلطة من خلال الجيش والأجهزة الأمنية.

استناداً لما سبق يمكننا القول بكل ثقة وأمانة، لقد كانت مؤسستا الجيش والأجهزة الأمنية، بتركيبتهما المعقدة المسؤولتين عن عملية توريث السلطة من الأب إلى الابن دون أحداث تذكر.

مع وصول الابن للسلطة، لم تحدث تغييرات مهمة على صعيد تأليه القائد واستفراجه في قيادة الدولة والمجتمع كما أن تركيبة الجيش والأجهزة الأمنية، لم تشهد أية متغيرات مهمة بل زاد نفوذ المقربين من السلطة سواء في الجيش أو الأجهزة الأمنية والشبيحة المرتبطة بها. وفي ظل انعدام القيم الإنسانية وغياب الهوية الوطنية أصبح هؤلاء عمالقة الفساد والمحسوبية وزادوا من تمسكهم وارتباطهم بسلطة الأسد الابن، كما ازدادت الشريحة الاجتماعية المرتبطة بالفساد. لذلك كله، أصبح من غير الممكن إحداث تغييرات بنيوية في هياكل السلطة الحاكمة والوصول إلى دولة ديمقراطية تعددية عصرية دون القيام بإجراء إصلاحات جذرية في هاتين المؤسستين وإخضاعهما للمعايير الدولية في بنية وتنظيم ومهام الجيوش التي تعنى بمهمة الدفاع عن الوطن وحمايته أرضاً وشعباً وليس الدفاع عن الحاكم وتكريس سلطته.

من المعلوم للجميع بأن الجيش السوري منذ بداية عهد الاستقلال لعب دوراً بارزاً كلاعب أساسي في الحياة السياسية السورية متجاوزاً بذلك دوره الوظيفي خارج إطار مهمته الأساسية في حماية الدولة وصيانة الدستور، حيث قاد الجيش الوليد سلسلة من الانقلابات العسكرية ابتداءً بانقلاب حسني الزعيم عام 1949م وانتهاءً بانقلاب حافظ الأسد عام 1970م واستيلائه على السلطة.

مع جلوس الأسد الأب على كرسي الحكم، كان يدرك تماماً عدم شرعية نظامه لأنه استولى على السلطة من خلال انقلاب بواسطة المؤسسة العسكرية والأمنية كما كان يستشعر خطر المؤسستين على حكمه. لذا لم يكتف بضمان ولاء ضباط الجيش، إنما عمد إلى تشكيل شبكة معقدة من الأجهزة الأمنية التي امتدت أذرعها وسلطاتها المباشرة إلى جميع مناحي الحياة في سورية، بما في ذلك الجيش نفسه. كما أعيد تشكيل الجيش وتحديد مهامه بحيث يستحيل أن تشكل أية مجموعة من الضباط خطراً حقيقياً على الرئيس ونظام حكمه. استطاع الأسد الابن أن يتحكم بالجيش بعد إجراء

عمليات تطهير للضباط المختلفين معه فكرياً منذ توليه منصب وزارة الدفاع عام /1966م/ واعتماده على مجموعة من الضباط المقربين في تولي المناصب الحساسة والمؤثرة، حيث كان هؤلاء على استعداد تام لتنفيذ ما كان يخطط له في الاستيلاء على السلطة وبناء نظام رئاسي مطلق مستدام له ولعائلته من بعده.

وإذا أمعنا النظر في مجريات الأحداث، يمكننا الجزم بأن حافظ الأسد مستعينا بخبرات خارجية سرا ومحلية استطاع أن يدفع كافة المؤسسات العسكرية والأمنية والمدنية للعمل الأمني بعقلية التنافس فيما بينها لإظهار الولاء وعبر نظام مركزي يرتبط بمكتب رئيس الجمهورية الذي كان يتابع يومياً عن كثب مئات التقارير الأمنية، هكذا دخلت سورية حقبة جديدة من النظام السياسي الديكتاتوري-العسكري الذي يعتمد مبدأ عبادة الفرد. (أنظر ملحق 1: بناء المنظومة الدكتاتورية العسكرية الأمنية في سوريا)

أهم التحديات التي تواجه مهمة إصلاح الجيش والأجهزة الأمنية:

1. المعارضة الشديدة من قبل الأجهزة الأمنية ذاتها، ومن قبل مراكز القوى في الجيش وشبكات النظام الأخرى، بحكم موضوعية الدفاع عن مصالحها التي ستنتال منها عملية الإصلاح.
2. صعوبة إزالة الأسس الطائفية والاثنية أو الحزبية السائدة، بحيث تستند عملية الإصلاح على عاملين أساسيين هما الوطنية والكفاءة.
3. صعوبة ضبط التجاوزات الأمنية التي ستلجأ إليها شبكات النظام المتمرس والخبرة في بث الفوضى واستثمارها خدمة لأهدافها.
4. عدم وجود الكوادر الوطنية المتجذرة وبشكل خاص القضائية والعسكرية التي تشكل دعامة الأمن الوطني وصيانتها، علاوة على صعوبة تشكيل مؤسسات سياسية وإدارية قوية (خلال فترة زمنية قصيرة) تمتلك الإرادة الحقيقية للتغيير وقادرة على إيجاد وتحسين وسائل الرقابة والمسائلة القانونية، تحظى بدعم شعبي.
5. تناقض الرؤى الأمنية بين طرفي الصراع، بحيث لن يقبل النظام ومؤيديه أية صيغ تطويرية أو إصلاحية، تقوض أدوات حكمه ويعتبر المعارضة برمتها عبارة عن قوى إرهابية مطلوبة من قبل الأجهزة الأمنية، في الطرف الآخر تتبنى معظم فصائل المعارضة نظرية النسف الكلي وتفكيك الأجهزة الأمنية، وإعادة بنائها من جديد والقطيعة التامة مع النظام الحاكم وأدواته كشرط لازم للتغيير السياسي.
6. مصادرة القرار الوطني من طرفي الصراع (النظام والمعارضة) سواء من قبل القوى الإقليمية أو الدولية، وصعوبة إيجاد صيغ أمنية تواجه التهديدات الأمنية الوطنية، دون أن تتعارض مع المعادلات الأمنية الإقليمية والدولية، ما لم يستعاد القرار الوطني المسلوب.
7. ظهور وتنامي المشاريع العابرة للوطنية ذات الأبعاد القومية أو العقائدية، وتوفر الأسباب المحلية لنجاحها وامتلاكها القدرة على إعاقة عملية الإصلاح، الأمر الذي يتوجب مواجهتها وتعريضها كأولوية وطنية متفق عليها.
8. مصادرة الدولة من قبل حلفاء النظام وميليشياتهم بشكل عائقاً أمام عملية الإصلاح والبناء دون توافق شعبي كامل في الرؤى السياسية الموحدة لعملية الإصلاح.

9. انتشار السلاح وتبعيته للخارج، واستخدامه لأهداف سياسية غير سورية، يعتبر مدخلا لفوضى أمنية تزعزع السلم والاستقرار بالتالي تشكل عقبة أمام عملية الإصلاح.
10. انهيار الاقتصاد السوري، إضافة للحجم الكارثي من الدمار الذي حل بالبنى التحتية والمرافق الخدمية والتجمعات والاحياء السكنية والبلدات والقرى تشكل العقبة الاساس أمام عملية الإصلاح.
11. الانقسام المجتمعي الحاد (قومي - ايديولوجيا - دينيا - مذهبيا) نتيجة للسياسات الخاطئة في إدارة الأزمة من قبل الاطراف الاقليمية والدولية.
12. تغييب مبدأ العدالة الانتقالية عن طاولة المفاوضات السياسية من قبل الأطراف الإقليمية والدولية المتحكمة بالصراع، قد يخلق ردود أفعال وسلوكيات تأرية تدخل البلاد في جو من التوتر والانفجار المجتمعي وتزيد من صعوبات الإصلاح والبناء على كافة المستويات.

إصلاح الجيش والقوات المسلحة:

استنادا لحاجة طرفي الصراع في سورية للمعايير اللازمة للتسوية السياسية للأزمة، وبناءً على دراسة الواقع الميداني القائم ، وبهدف تلبية الاحتياجات الأمنية للمواطنين السوريين على المدى المنظور، والتي تؤسس الى بناء سلام مستدام لاحقاً، ووفقا لمضمون القرار الاممي رقم /2254/ تاريخ /2015/12/18م الصادر عن مجلس الأمن الدولي تحتاج سورية إلى تغييرات واصلاحات جوهرية في الهيكل التنظيمي للجيش وتركيبته ودوره ومهامه. غير أن البدء بتنفيذ هذه التغييرات والاصلاحات مرتبط كلياً بعملية الانتقال السياسي للسلطة.

على الرغم من ذلك يمكن تنفيذ بعض التدابير العملية قبل عملية الانتقال السياسي للسلطة بهدف تحسين الظروف وتهيئة المناخ للحل السياسي كمقدمة لعملية الإصلاح.

لكن في جميع الأحوال، لابد من وضع الأسس والقواعد التي تنهي حالة الحرب وتوفر الأمن والاستقرار وتقود الى عملية إصلاح وبناء مؤسسات الدولة وفي مقدمتها الجيش والقوات المسلحة على أسس وطنية سليمة.

من المؤكد تماماً، لكي تتناسق عملية إصلاح وإعادة بناء الجيش، مع متطلبات المرحلة القادمة، ويخضع للحكومة الديمقراطية، ويلتزم بمبادئ حقوق الانسان والمعايير الدولية يجب أن تعتمد عملية الإصلاح على مجموعة من العوامل: فكرية - مادية - معنوية - بشرية.

يجب أن تشارك أجهزة الدولة العليا في عملية الإصلاح وإعادة البناء من خلال الاختصاصيين وأصحاب الخبرة من (عسكريين - سياسيين - أقتصاديين - حقوقيين) من أجل:

1. وضع الخطط والبرامج الملائمة لإصلاح الوضع القائم في سورية.
2. وضع التصورات المستقبلية لبنية ومهام ودور المؤسسة العسكرية.
3. حصر الإمكانيات المتوفرة والمتوقعة وبرمجة طرق ومراحل تأمينها.

بهدف إنجاز عملية الإصلاح وإعادة البناء، يجب أن يعمل المجلس العسكري المقترح تشكيله بالتنسيق مع الحكومة الجديدة على تشكيل لجنة اختصاصية تضم خبراء عسكريين - اقتصاديين - سياسيين وفي علم الاجتماع من أجل:

1. دراسة السياسة الدفاعية المستقبلية للدولة.
 2. تحديد احتياجات الدولة من القوات المسلحة من حيث تعداد القوى البشرية ونوعية وحجم التسليح.
 3. تحديد أماكن تمرکز وانتشار القوات المسلحة.
 4. حصر الإمكانيات الاقتصادية التي يمكن أن توفرها الدولة لعملية الإصلاح وإعادة البناء.
 5. تحديد أولويات الإصلاح والمسائل الهامة في عملية إعادة البناء.
- إلا أننا في الظروف الراهنة من خلال تقدير الاحتياجات الأمنية الوطنية والتي يرتبط مدى تطبيقها بالقدرات الاقتصادية المتاحة يمكننا القول بأن الحاجة الفعلية للجيش تنحصر في أداء المهام التالية:

1. حماية الحدود البرية والبحرية والجوية السورية.
 2. محاربة الارهاب والمليشيات والتنظيمات الإرهابية التي ترفض العملية السياسية.
 3. الاشتراك مع قوى الأمن الداخلي للحفاظ على الأمن والاستقرار في البلاد.
- بهدف إنجاز المهام المذكورة اعلاه من قبل الجيش يحتاج من القوى البشرية ما بين 125.000 - 150.000 عنصر في القوى الثلاث (برية - بحرية - جوية)، يتطلب ذلك تسريح أعداد كبيرة من الضباط وصف الضباط وأحالتهم الى التقاعد أو نقلهم الى وظائف مدنية بعد إجراء دراسات دقيقة وإجراء عملية فرز للذين ارتكبوا جرائم بحق الشعب السوري وتقديمهم للعدالة.

أهم العوامل المساعدة لإصلاح الجيش:

مما لا شك فيه، قبل أن تبدأ عملية إصلاح الجيش والأجهزة الأمنية، لابد من تنفيذ مجموعة من التدابير من أهمها:

1. تحقيق تقدم ملموس في المسار السياسي وفقا للقرار رقم /2254/ تاريخ 2015/12/18 الصادر عن مجلس الامن الدولي وباقي القرارات الاممية الخاصة بالقضية السورية بعد عام 2011م.
2. وقف شامل لإطلاق النار في جميع الاراضي السورية.
3. سيطرة الحكومة السورية على المليشيات وضبطها وتفكيكها وتجميع اسلحتها.
4. جدولة اخراج كافة القوات الاجنبية من الاراضي السورية خلال فترة زمنية محدودة.
5. إخراج كافة المليشيات والعناصر الأجنبية من الاراضي السورية خلال فترة زمنية محددة.
6. التزام الحكومة السورية بعملية إصلاح الجيش وتنفيذ التدابير الممهدة لعملية الإصلاح، مع ضرورة ضغط المجتمع الدولي على النظام في حال عدم الالتزام.
7. اشراف الامم المتحدة على الخطوات المتعلقة بالتسوية السياسية وفقا للقرارات الدولية ذات الصلة.
8. الإفراج عن المعتقلين تعسفيا سواء من قبل النظام أو فصائل المعارضة وتبيان مصير المفقودين.

9. الالتزام بتطبيق مبدأ العدالة الانتقالية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة بحق السوريين سواء من قبل النظام السوري او المعارضة.

الخطوات الواجب تنفيذها من أجل إصلاح الجيش وإعادة بنائه:

من المؤكد تماما بأن عملية اصلاح الجيش تبدأ بالحفاظ على ما تبقى منه بعد إعادة بنائه وفق المعايير الوطنية والدولية، على أن يكون ولاءه للوطن ويعتمد على مبدئي الكفاءة وحسن الاداء، ويمثل جميع فئات الشعب السوري على قدم المساواة، ومن الضروري جدا إعادة بناء الثقة المفقودة بين الشعب والجيش، كما يجب إخضاعه للحكومة الديمقراطية وسيادة القانون والرقابة والشفافية والمهنية وعدم تدخله في الحياة السياسية.

من أهم الخطوات الواجب تنفيذها لضمان عملية الاصلاح وإعادة البناء هي:

1. تشكيل مجلس عسكري انتقالي يتألف من الضباط المنشقين والموالين ممن لم يرتكبوا الجرائم بحق الشعب السوري ومن أصحاب الكفاءات والخبرات القيادية والتنظيمية والمشهود لهم بالوطنية. يتصدى هذا المجلس لتنفيذ مجموعة من المهام سيتم تناولها لاحقا.
2. إعادة التوازن الديمغرافي للجيش بما يتناسب مع التركيبة السكانية للبلد
3. إحالة جميع مرتكبي الجرائم سواء من فصائل المعارضة المسلحة أو الجيش السوري إلى محاكم عسكرية مختصة، وتطهير الجيش منهم.
4. تحديد الهيكل التنظيمي للجيش وقوامه من القوى البشرية والوسائط المادية والعتاد القتالي وفقا لدوره ومهامه في حماية الوطن وصيانة الدستور.
5. تحديد أماكن تمرکز وانتشار الوحدات والقطعات والتشكيلات ومختلف المنشآت العسكرية وفقا لدور ومهام المؤسسة العسكرية التي تحددها القيادة العسكرية بإشراف القيادة السياسية للبلد.
6. تحديد أليات وقواعد شغل المناصب العسكرية في الجيش على كافة المستويات استنادا الى مبدأ الكفاءة وحسن الاداء ومستوى التأهيل المهني، واعتماد الشفافية وتجريم الطائفية والمحسوبية والفساد بما ينسجم مع التحول الديمقراطي للبلاد.
7. إعادة صياغة أنظمة عمل كافة مؤسسات الجيش وأنظمة قتال مختلف أنواع القوات المسلحة الاساسية وصنوف القوات والقوات الاختصاصية بعيدا عن الحزبية والايديولوجية، بحيث يبقى ولاء الجيش للوطن بعيدا عن الحياة السياسية.
8. إعادة كافة الضباط وصف الضباط المنشقين للجيش والأجهزة الأمنية، واستبعاد من انحرف منهم عن السياق الوطني أو انتسب الى التنظيمات المتطرفة والإرهابية أو مارس الفساد.
9. إعادة صياغة الأنظمة الداخلية للمنشآت التعليمية ومناهج التدريب المعتمدة فيها بما ينسجم مع بناء جيش حديث على أسس وطنية سليمة بعيدا عن الحزبية والإيديولوجية.

10. تحسين المستوى المعاشي لمنتسبي الجيش أسوة بباقي العاملين في الدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل العسكريين من حيث الزمان والمكان ومنحهم التعويضات المناسبة والكفيلة باستئصال الأمراض السائدة في جيش الأسد.

المهام الأساسية للمجلس العسكري:

لقد أصبح من الواضح والمؤكد لدينا، بأن تشكيل مجلس عسكري (مجلس عسكري انتقالي) بصلاحيات أمنية واسعة أو استثنائية في المرحلة الانتقالية، لا بد أن يستند إلى توافق سياسي ويضم ضباطاً من كافة أنواع وصنوف القوات المسلحة المؤمنين بالحل السياسي والانتقال الديمقراطي للسلطة من المنشقين والموالين ممن لم يرتكبوا الجرائم بحق الشعب السوري، هو ضرورة لا بد منها لقيادة عملية إصلاح الجيش والأجهزة الأمنية.

يخضع هذا المجلس لأوامر الحكومة الانتقالية (القيادة السياسية المتفق عليها)، ويعمل تحت إشرافها وبدعم دولي، كما يخضع للمجلس العسكري الإنتقالي كل من الجيش والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

يتصدى المجلس العسكري الانتقالي لتنفيذ المهام الرئيسية التالية:

1. قيادة الجيش والقوات المسلحة السورية والإشراف على عمل الأجهزة الأمنية في المرحلة الانتقالية.
2. إصدار الأوامر الخاصة بتثبيت وقف إطلاق النار والمحافظة على استمراريته لضمان الأمن والاستقرار في جميع أنحاء البلاد.
3. إصدار القرارات واتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء كافة المظاهر المسلحة في جميع أنحاء البلاد والإشراف على تنفيذها.
4. وضع والإشراف على، تنفيذ الخطط اللازمة لبسط سيادة الدولة على كامل أراضي الجمهورية العربية السورية بحدودها الجغرافية المعترف بها دولياً.
5. وضع والإشراف على، تنفيذ التدابير والإجراءات اللازمة لتوفير الأمن والمحافظة على الاستقرار والسلم الأهلي في عموم أنحاء البلاد.
6. إصدار القرارات والأوامر اللازمة والإشراف على، تسوية أوضاع العسكريين من الضباط وصف الضباط والأفراد المنشقين من الجيش والأجهزة الأمنية والمسرّحين والمطرودين وإعادتهم إلى الخدمة، ما لم يكن قد صدر بحقهم عقوبات على خلفية جنائية أو أخلاقية.
7. وضع الخطط وإصدار الأوامر اللازمة لضبط وتفكيك الميليشيات والفصائل المسلحة ووضع برامج إعادة تأهيل العناصر بعد إجراء عملية فرز للذين ارتكبوا الجرائم بحق السوريين.
8. إصدار المراسيم والقرارات والأوامر اللازمة من أجل تشكيل القيادة العسكرية وقيادة الأجهزة الأمنية، بدءاً بتعيين وزير الدفاع ونوابه، وتعيين رئيس هيئة الأركان ونوابه وتعيين قادة القوى ورؤساء الهيئات والشعب والإدارات في الجيش.

9. إصدار القرارات والتوجيهات الكفيلة بتأمين رقابة فعالة لأداء المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية، وتمكين أجهزة الرقابة العسكرية من أداء واجباتها وضمان محاسبة المخالفين بما يتوافق مع المعايير الدولية لدور ومهام القوات المسلحة.

10. إصدار القرارات والأوامر اللازمة، والإشراف على عملية إصلاح الجيش السوري وإعادة بنائه على أسس وطنية سليمة بعيداً عن الحزبية والعقائدية والإيديولوجية والطائفية وتحديد مهمته في الدفاع عن الوطن والمواطن وفقاً للمعايير الدولية.

11. إصدار القرارات والأوامر اللازمة والإشراف على عملية إصلاح وإعادة بناء الأجهزة الأمنية ودمجها وفق المعايير المهنية، ووضع خطط وبرامج تطوير النظام الأمني بما ينسجم مع المعايير الدولية للأمن وحقوق الإنسان وتخضع للحكومة الديمقراطية.

12. الإشراف على إعادة تشكيل وزارة الداخلية وإصدار القرارات والأوامر اللازمة لتمكينها وتوسيع صلاحياتها الكفيلة بمنع تدخل الأجهزة الأمنية في حدود صلاحياتها وتحسين وسائل الرقابة والمساءلة القانونية والمجتمعية.

يمكن أن يشكل المجلس العسكري مع بدء التوافق على الحل السياسي قبل التوصل إلى اتفاق سياسي كامل، في جميع الاحوال يحتاج إلى دعم وتوافق دوليين مع ضمان عدم التدخل بأعماله.

بناءً على طبيعة الاتفاق السياسي، توجد حالتان لتشكيل المجلس العسكري:

الحالة الأولى:

في حال التوافق على الانتقال السياسي للسلطة من خلال هيئة حكم انتقالي كاملة الصلاحيات تقوم الهيئة بتشكيل مجلس عسكري انتقالي يخضع لسلطتها، في هذه الحالة يتألف المجلس العسكري الإنتقالي من:

1. وزير الدفاع في الحكومة الإنتقالية : رئيساً

2. وزير الداخلية: عضواً

3. نائب وزير الدفاع في الحكومة الإنتقالية: عضواً

4. رئيس هيئة الأركان العامة للجيش : عضواً

5. نائب رئيس هيئة الأركان العامة: عضواً

6. قائد القوى الجوية والدفاع الجوي: عضواً

7. قائد القوى البحرية: عضواً

8. رئيس هيئة العمليات: عضواً

9. رئيس شعبة الإستخبارات العسكرية: عضواً

10. رئيس شعبة التنظيم والإدارة: عضواً

11. رئيس هيئة الإمداد والتموين: عضواً
12. مدير إدارة الإمداد والتموين الجوي: عضواً
13. مدير إدارة شؤون الضباط: عضواً
14. مدير إدارة المخابرات الجوية: عضواً
15. رئيس جهاز الأمن العام في وزارة الداخلية: عضواً

الحالة الثانية :

إذا تم التوافق على استمرار النظام الحالي لفترة انتقالية محددة وقبل التوصل الى اتفاق سياسي نهائي يمكن أن يشكل مجلس عسكري مستقل يتمتع بالصلاحيات المذكورة أعلاه في قيادة الجيش والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، ويشرف على عملية إصلاحهما وإصلاح وإعادة بناء وزارة الداخلية. بحيث يضم ضباطاً من المنشقين والموالين ممن لم يرتكبوا أية جرائم بحق الشعب السوري في الداخل والخارج، أو يمارسوا الفساد. على أن يغطي الضباط من حيث العدد (15) الوظائف المذكورة في الحالة الأولى.

خلاصة القول، وبمعنى أدق، يقع على عاتق المجلس العسكري في الحالتين، إنجاز مهمة إصلاح الجيش والأجهزة الأمنية وفقاً للمعايير الدولية، وتأمين الاستقرار والسلم الأهلي وتطبيق مبدأ العدالة الانتقالية، وتطهير أراضي الجمهورية من الإرهاب والإرهابيين وبسط سلطة الدولة على كامل التراب السوري واستعادة السيادة الوطنية.

الجزء الثاني: إصلاح الأجهزة الأمنية

ماهي الأهداف الأساسية لعملية إصلاح الأجهزة الأمنية؟

من المؤكد بأن أي إصلاح مؤسساتي في سورية، لا يمكن أن يؤدي ثماره ما لم تنجز عملية إصلاح الجيش والأجهزة الأمنية أولاً، لأن فساد وتسلط هاتين المؤسستين على الدولة والمجتمع، كان السبب الجوهري في اندلاع الثورة السورية، من هنا تظهر أهمية الإصلاح التي تهدف إلى ما يلي:

1. توفير الأمن الحقيقي لجميع المواطنين السوريين وضمان حرية ممارستهم للحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تأمين حماية الوطن والمواطن من الأخطار الداخلية والخارجية.
2. إرساء علاقة متينة بين الجيش والأجهزة الأمنية وبين المجتمع المدني على أسس ديمقراطية، على أن تكون هذه المؤسسات خاضعة للسلطة السياسية المدنية.

3. بناء الجيش والأجهزة الأمنية على أسس وطنية بعيدا عن الحزبية والطائفية والإيديولوجية وعدم التدخل في الحياة السياسية للدولة.
4. تحقيق التوازن في تركيبة الجيش والأجهزة الأمنية على أسس ومعايير وطنية للحفاظ على التوازن المجتمعي بعيدا عن الطائفية والإيديولوجية والمحسوبية.
5. تطوير عمل وأداء الجيش والأجهزة الأمنية وتدريبها الإحترافي، لتكون جاهزة دوما لمواجهة الإحتياجات الأمنية الوطنية والدفاع عن الوطن وسيادته.
6. تطهير الجيش والأجهزة الأمنية الجديدة من الظواهر السلبية التي كانت تسود فيها خلال العقود السابقة.

الأسس العامة لإصلاح الأجهزة الأمنية وإعادة بنائها:

1. وضع نظام عمل يحدد دور ومهام جهاز الامن الوطني في تأمين حماية الوطن والمواطن، وضمان الحريات العامة والخاصة والمحافظة على النظام العام والممتلكات العامة والخاصة، وخضوعه للحكومة الديمقراطية والرقابة القانونية والمساءلة.
2. إعادة تأهيل عناصر جهاز الأمن الوطني وفقا للمعايير الدولية، وتربيتها وفق أسس وطنية سليمة، وخضوع الجهاز للسلطات السياسية والتشريعية المنتخبة والسلطة القضائية.
3. تحديد الهيكل التنظيمي للأجهزة الأمنية وقوام القوى البشرية وفقا للدور والمهام وتلبية الإحتياجات الأمنية للبلاد.
4. تصحيح الخلل الديمغرافي في الأجهزة الأمنية وإلغاء البنية الطائفية والمناطقية وانتقاء العناصر وفق أسس وطنية سليمة تحقق التوازن المجتمعي.
5. تطهير جهاز الأمن الوطني من مرتكبي الجرائم وممارسي الفساد وتأمين محاكمتهم العادلة.
6. الحفاظ على الوثائق الموجودة وسرية المعلومات فيها وتأمين حفظها وأرشفتها ليتم النظر فيها بعد الانتهاء من عملية الإصلاح.
7. تنفيذ عملية الإصلاح وإعادة البناء بشكل تدريجي ومدرّس وعلى مراحل بمهنية ومسؤولية وطنية.
8. تحديد دور ومهام جهاز الأمن الوطني بعيدا عن الحزبية والعقائدية والإيديولوجية وعدم التدخل في الشؤون السياسية للدولة.

مراحل إصلاح الأجهزة الأمنية:

يمكن أن تسير عملية الإصلاح وإعادة بناء الأجهزة الأمنية وفقا للمراحل الثلاث التالية:

المرحلة الاولى: إصدار المراسيم والقوانين المتعلقة بعملية الإصلاح (قونة عملية الإصلاح) تشمل ما يلي:

1. إصدار مرسوم تشريعي باستحداث مكتب الأمن الوطني وتحديد دوره ومهامه وتبعيته بما ينسجم مع الدولة الديمقراطية التعددية المدنية والمعايير الدولية للأمن الوطني.

2. إصدار الأوامر الإدارية اللازمة لدمج إدارة المخابرات الجوية إلى شعبة المخابرات العسكرية وتنظيم عملها الوظيفي كجزء من منظومة الأمن العسكري، وحصر تبعية شعبة المخابرات العسكرية لرئاسة هيئة الأركان العامة للجيش والقوات المسلحة.

3. إصدار مرسوم دمج شعبة الأمن السياسي وإدارة المخابرات العامة وربطها تنظيمياً ومهنياً بمكتب الأمن الوطني تحت مسمى جديد هو (جهاز الأمن الوطني) وفقاً للمعايير الدولية. وتحديد صلاحية تعيين رئيس جهاز الأمن الوطني باقتراح من رئيس مكتب الأمن الوطني ومصادقة رئيس مجلس الوزراء.

4. إصدار المراسيم والقوانين والأوامر التي تحدد جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي وطرق واساليب ومسؤولية مواجهتها والتعامل معها بما يلبي الاحتياجات الأمنية الوطنية على أسس سليمة ضمن الأطر القانونية.

5. إلغاء العمل بقوانين الطوارئ والقوانين الخاصة بالتوقيف التعسفي والمحاكمات خارج إطار المحاكم المدنية.

6. إصدار القوانين والقرارات اللازمة لإلغاء المحاكم الاستثنائية وحصر العمل الحقوقي بالسلطة القضائية المدنية وإعادة النظر في القضاء العسكري.

7. إصدار القوانين والمراسيم الكفيلة بضبط عمل الأجهزة الأمنية وإخضاعها للحكومة الديمقراطية والمساءلة والرقابة القانونية.

8. إصدار القوانين والأوامر لتطهير الأجهزة الأمنية من مرتكبي الجرائم والفسادين وتأمين محاكمتهم العادلة.

9. إصدار المراسيم والقوانين والأوامر اللازمة لتفكيك وإنهاء عمل كافة الأجهزة الأمنية الأخرى.

المرحلة الثانية - البدء بعملية تنظيم البنية الداخلية للأجهزة الأمنية (تنفيذ عملية الإصلاح) وتشمل ما يلي:

1. إصدار مراسيم وقرارات وأوامر تعيين قادة الأجهزة الأمنية على مختلف المستويات على أسس وطنية سليمة تعتمد على الكفاءة والمهنية والسير الذاتية بعيداً عن الطائفية والمحسوبية والعقائدية.

2. إحالة مرتكبي الجرائم وعمليات التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكم المختصة.

3. إعادة التوازن المجتمعي والمناطق لتركيبية الأجهزة الأمنية من حيث القوى البشرية وتوظيف الكوادر الأمنية وفق شروط وطنية سليمة بعيداً عن الطائفية والحزبية أو العرقية.

4. وضع وتنفيذ خطط وبرامج تأهيل العناصر التي لم ترتكب أية جرائم أو انتهاكات لحقوق الإنسان والإشراف على تأهيلها وتأمين دمجها في الأجهزة الجديدة أو في مؤسسات الدولة الأخرى.

5. تعزيز البنية الإدارية والفنية للأجهزة الأمنية الجديدة بحيث تتمكن من أداء مهامها وفقاً للاحتياجات الأمنية الوطنية.

6. أرشفة الوثائق والمحفوظات الأمنية والسماح بالاطلاع عليها بما لا يؤثر على سلامة الدولة وبنية المجتمع والحفاظ على السلم الأهلي.

7. الإستغناء عن خدمات العناصر الفاسدة وتطهير الأجهزة الأمنية منها.

8. تنفيذ حملة وطنية شاملة لإعادة الثقة المفقودة بين المواطن من خلال القيام بحملات إعلامية عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة في مختلف الأوساط الاجتماعية لتوضيح الدور الوطني اللا تسلطي لهذه الأجهزة.

9. تأهيل من يرغب من العناصر الثورية ونشطاء المجتمع المدني ودمجهم في الأجهزة الأمنية الجديدة أو المؤسسة العسكرية لدعم عملية التحول الديمقراطي وتحصين السلم الاهلي.
10. المحافظة على المباني القائمة للأجهزة الأمنية وتأمين سلامة محتوياتها من الوثائق والمحفوظات وعدم إتلافها.
11. صيانة الوسائط المادية والفنية واجهزة الاتصال والاجهزة الاستخباراتية الموجودة والعمل على تطويرها والاستفادة منها.

المرحلة الثالثة - الإنتهاء من عملية الإصلاح وإعادة البناء :

1. مناقشة الخطط والموازنة الأمنية في المجلس الوطني (البرلمان) وفقا للمعايير الديمقراطية الدولية.
2. تشكيل لجنة برلمانية دائمة تختص بمتابعة الشؤون الأمنية للدولة.
3. وضع استراتيجية إعلامية داعمة لتحسين وتطوير أداء الأجهزة الأمنية بإشراف اللجنة البرلمانية بالتنسيق مع قادة الاجهزة تلبية للاحتياجات الامنية الوطنية.
4. عقد منتديات وحوارات عامة منتظمة لمناقشة دور عموم الشعب في تعزيز الأمن الوطني والمجتمعي .
5. تحديد مفهوم ونوعية ومستوى خطورة مصادر تهديد الأمن الوطني والحد من عمليات التدخل السريع للأجهزة الأمنية.
6. تطوير أداء الكليات والمدارس التعليمية التي تعنى بتدريب ضباط وصف ضباط وأفراد الامن والشرطة المدنية.

خاتمة

بعد السرد المختصر أعلاه حول إصلاح الجيش السوري والأجهزة الأمنية تبقى عملية إنجاز الإصلاح المطلوب وإعادة البناء على أسس وطنية سليمة مرتبطة كلياً بالحل السياسي للقضية السورية وبعملية الانتقال السياسي للسلطة.

كما هو معلوم يتوقف ذلك على مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية المرتبطة إلى حد كبير بالقوى الأساسية المتحكمة بأطراف الصراع، بمعنى أوضح، إن الوصول إلى الحل السياسي يحتاج إلى بذل جهود وطنية هائلة من أجل أن حث القوى الإقليمية والدولية للمساهمة في دفع عجلة الحل السياسي إلى الامام للوصول إلى توافق سياسي وطني يسهل عملية الانتقال السياسي للسلطة، بالتالي يمكن أن تبدأ مسيرة إصلاح كافة مؤسسات الدولة في مقدمتها مؤسستي الجيش والأجهزة الأمنية.

ملحق 1

بناء المنظومة الدكتاتورية العسكرية الأمنية في سوريا (1970-2020)

اللواء الركن الدكتور محمد الحاج علي

كيف تمكن حافظ الاسد من بسط سيطرته شبه المطلقة على الجيش وترويضه بعد أن كان الأداة الرئيسية للإنقلابات بعد الإستقلال؟

بالتأكيد، دون أن نغفل العامل الخارجي (الاقليمي والدولي)، الذي كان له الدور الحاسم في تكريس سلطته، إضافة إلى الثروة النفطية التي كان يتحكم بها حتى في فترة ما قبل انقلاب عام 1970م، هناك جملة من الأسباب التي مكنت حافظ الأسد من بسط سيطرته على الجيش والأجهزة الأمنية يمكن إيجازها بالاتي:

1. الاستغناء عن خدمات أعداد كبيرة من الضباط المعارضين في أعقاب انقلاب 8 آذار عام 1963م وتسريحهم من الجيش لدوافع سياسية وطائفية حيث كان معظم هؤلاء من الكوادر العسكرية الوطنية المدربة والمحترفة.
2. تصفية أعداد كبيرة من الضباط السنة بعد حركة 1966م واستبعاد ضباط من الطائفة الدرزية والإسماعيلية بعد هزيمة الخامس من حزيران عام 1967م.
3. حصر كافة الصلاحيات المتعلقة بالملف العسكري بيد القائد العام للجيش والقوات المسلحة (رئيس الجمهورية) الى جانب السلطة السياسية والحزبية والقضائية والتشريعية.
4. حصر صلاحية انتقاء وقبول طلبة الكليات العسكرية بالأجهزة الأمنية وموافقة القائد العام للجيش والقوات المسلحة (رئيس الجمهورية) حيث أفقد مؤسسة الجيش توازنها لصالح مخططه.
5. حصر صلاحية تعيين ونقل جميع الضباط ومن كافة الرتب بدءاً من خريجي الكليات العسكرية برتبة ملازم بيد القائد العام للجيش والقوات المسلحة (رئيس الجمهورية) ولم يكن يملك نائب القائد العام للجيش والقوات المسلحة (وزير الدفاع) صلاحية تعيين أو نقل أي ضابط ولو باوامر فردية.
6. انتشار مخطط وهادف لظاهرتي الفساد والمحسوبية بين اوساط العسكريين وبشكل خاص الضباط واستخدام هاتين الظاهرتين كأداة للسيطرة على عليهم وزيادة قبضته على السلطة.
7. ربط كافة الأجهزة الأمنية وملقاتها بمكتب القائد العام حصرياً ومنح قادة تلك الاجهزة الحصانة الكافية لعدم مساءلتهم الا من قبله على الرغم من تفشي الفساد بشكل غير مسبوق مما ضمن الولاء المطلق والسيطرة الكاملة على كافة الاجهزة ومن مختلف المستويات. وكانت تبعية تلك الأجهزة لوزارتي الداخلية والدفاع مجرد تبعية شكلية.

8. تعزيز دور وصلاحيات الأجهزة الأمنية العسكرية وأذرعها في مختلف المؤسسات والتشكيلات في القوات المسلحة بحيث تتجاوز صلاحيات القادة العسكريين واستخدامها كأداة لتكريس عبادة الاسد.
9. ربط الامتيازات بمختلف انواعها بالمناصب العسكرية وارتباط المناصب على مختلف المستويات بدرجات الولاء للأسد، بما في ذلك ضمنا قبول المتطوعين العسكريين أصبح مرهونا بمستوى الولاء للقائد الأوحد.
10. توزيع المناصب العسكرية الحساسة والهامة للمقربين من أبناء الطائفة والموالين والموثوقين وترك المواقع والمناصب العادية الأخرى موضع تنافس لباقي الضباط لنيل المكاسب التي ربطها بالمناصب.
11. تعيين الضباط وصف الضباط المتطوعين من أبناء طائفة الرئيس في التشكيلات المقاتلة والمراكز الحساسة والهامة وتوزيع اغلب ضباط وصف ضباط الطوائف الأخرى في التدريب الجامعي والجيش الشعبي والمنشآت التعليمية وقيادات المناطق العسكرية التي لا تمتلك أية صلاحيات تذكر.
12. استخدام كافة وسائل الاعلام المتوفرة من قبل الإدارة السياسية في الجيش والقوات المسلحة من خلال حملات إعلامية ونفسية مخططة ودورية في التشكيلات العسكرية بهدف خلق الولاء المطلق للأسد وتقديسه.
13. توزيع التشكيلات العسكرية المقاتلة والمنشآت التعليمية والقوات الخاصة وقوات الحرس الجمهوري ومقرات الأجهزة الأمنية ومختلف انواع وصنوف القوات على الارض بما يحقق السيطرة الكلية على المراكز الحساسة في الدولة انطلاقا من العاصمة الى المدن الأخرى وفقا للأهمية الاستراتيجية.
- على سبيل المثال يتمركز في العاصمة دمشق وجوارها ما يقرب من ثلثي الجيش السوري.

قوام الجيش السوري من القوى البشرية قبل الثورة:

1. يبلغ التعداد الكلي للقوى البشرية الأساسية الموجودة على رأس عملها بحدود 450.000 أربعمئة وخمسون ألف مقاتل.
2. يبلغ التعداد الكلي للقوى البشرية الاحتياطية التي يمكن تعبئتها لصالح الجيش قرابة 650.000 مقاتل.

البنية التنظيمية للجيش السوري:

يتألف الجيش السوري من الأنواع الرئيسية التالية:

- 1) القوات البرية: تتألف تنظيميا مما يلي: شعب وهيئات وادارات وفروع قيادية - ثلاثة فيالق برية (6 فر مدرعة + 6 فر ميكانيكية) - القوات الخاصة - قوات حرس الحدود - قوات الحرس الجمهوري - المنشآت التعليمية-
- رحبات ومراكز الصيانة في المناطق العسكرية - أربعة ألوية مدرعة مستقلة - قوات اختصاصية - قيادات المناطق العسكرية.
- 2) القوى الجوية والدفاع الجوي: تتألف تنظيميا مما يلي: - قيادة القوى الجوية والدفاع الجوي - إدارات وفروع وأقسام قيادية - فرقتان جو مختلط - ثلاثة ألوية جوية مستقلة - فرقتان دفاع جوي متعدد الارتفاعات -

أربعة أفواج دفاع جوي بعيدة المدى مستقلة - ثلاثة ألوية تأمين الكتروني مستقلة - المنشآت التعليمية للقوى الجوية والدفاع الجوي.

(3) القوى البحرية: تتألف تنظيميا مما يلي: قيادة القوى البحرية - ثلاثة ألوية بحرية - المدفعية الساحلية - منشآت تعليمية خاصة بالقوى البحرية - رحبات ومراكز الصيانة - بعض سفن خفر السواحل - بعض الغواصات القديمة - سرب حوامات بحرية - نازعات الألغام البحرية - عدة سفن للانقاذ.

قبل بدء الحراك الشعبي عام 2011م كان الجيش السوري يمتلك القوى والوسائط التالية:

1. 350 طائرة مقاتلة ومقاتلة قاذفة. غير جاهزة لخوض أعمال قتالية جوية في مواجهة طيران معادٍ، معظم هذه الطائرات لم تكن قادرة على الطيران بسبب عدم توفر عجلات وامتناع الجانب الروسي عن تلبية طلبات الشراء نتيجة الحظر المفروض.
2. 200 حوامة - طائرة تدريب - طائرة استطلاع - طائرة نقل.
3. 5000 دبابة (ت 72 - ت 62 - ت 55).
4. 3500 عربة ب م ب 1 وهي عربة مدرعة قتالية وناقلة جنود.
5. 2600 مدفع ميدان منها قرابة 600 عربة مدفع ذاتية الحركة.
6. قرابة 1000 صاروخ ارض - ارض بعيد المدى.

استخدام الجيش والأجهزة الأمنية لمواجهة الثورة الشعبية:

من المؤكد بأن السلطة الحاكمة في دمشق قد تبنت الخيار الأمني في مواجهة المطالب المشروعة للجماهير السلمية الثائرة، التي ملأت الساحات العامة في المدن والبلدات والقرى والمزارع على امتداد جغرافية الوطن. بدأت الأجهزة الأمنية بإطلاق النار على الحشود السلمية المتظاهرة، وكلما ازداد عدد الشهداء كانت تزداد جموع المتظاهرين الذين يواجهون رصاص تلك الأجهزة بالصدور العارية، نتيجة لعجز الأجهزة الأمنية ومعها الشبيحة وكتائب البعث المسلحة ومن يدور في فلكها بما فيهم بعض عناصر حزب الله السوريين عن قمع الحركة الشعبية، قرر النظام زج الجيش والقوات المسلحة لقمع الإنتفاضة الشعبية ومواجهة الأوضاع التي خرجت عن السيطرة، حيث تم تشكيل خلية لإدارة الأزمة برئاسة وزير الدفاع الأسبق العماد حسن تركماني، حاولت الخلية ضبط عملية تدخل الجيش في استخدام الاسلحة الخفيفة والثقيلة ومنع أنصار النظام والشبيحة من التوغل كثيرا في سفك دماء السوريين، كان هذا السلوك من خلية إدارة الأزمة أحد أهم الأسباب المباشرة لاتخاذ قرار تصفية أعضائها غير المرغوب بهم لدى قادة الأجهزة الأمنية، فكانت حادثة تفجير خلية إدارة الأزمة في مبنى الأمن القومي المحصن بدمشق يوم 18/ تموز / 2012م، نظرا لأهمية الموضوع لابد من تسليط الضوء على حادثة التفجير بالنقاط التالية:

1. لم يكن الإنفجار الذي وقع في مبنى الأمن القومي صباح 18/ تموز / 2012م قويا لدرجة سماعه في أحياء دمشق.

2. تغيب بشكل متعمد عن الاجتماع قادة الأجهزة الأمنية الأساسية الأربع - اللواء علي مملوك مدير إدارة المخابرات العامة - اللواء عبد الفتاح قدسية رئيس شعبة المخابرات العسكرية - اللواء جميل حسن مدير إدارة المخابرات الجوية - اللواء محمد ديب زيتون رئيس شعبة الامن السياسي وهم أعضاء أساسيين في خلية إدارة الازمة.

3. منع إجراء أي تحقيق بالإنفجار من قبل الجهات المختصة، وإحالة الموضوع إلى إدارة المخابرات العامة ولم تصدر نتائج التحقيق حتى اليوم.

4. لقد كان تفجير خلية إدارة الأزمة الحدث الفاصل والأبرز في مسار الثورة السورية، بحيث تحولت من بعدها الى حرب مفتوحة شنها النظام على المدن والبلدات مستخدماً كافة أنواع الاسلحة الخفيفة والمتوسطة والثقيلة التقليدية منها والكيميائية والبراميل المتفجرة، وبدأت عمليات اجتياح المدن وجرائم الابادة الجماعية والتفجير القسري للسكان.

5. بعد حادثة التفجير بدأ تدخل القوات الايرانية بشكل مباشر ومن خلال الميليشيات العراقية واللبنانية وغيرها.

6. بمقتل أربعة من كبار ضباط الجيش السوري برتبة عماد طويت صفحة خلية إدارة الأزمة، ولم يتم تعيين البديل عنها، هكذا اطلق من جديد يد قادة الأجهزة الأمنية الأساسية الأربعة في مواجهة الشعب السوري.

مما سبق أعلاه يمكننا التوصل إلى استنتاج للجابة على السؤال: من هو المسؤول عن حادثة التفجير؟

لقد فقد السوريون الثقة بهذا الجيش وقيادته ولم يعد في منظور العامة بانه جيش وطني بل بدأوا ينظرون إليه، نفس نظرتهم للأجهزة الامنية التي توغلت بعيدا في سفك دم السوريين المطالبين بالحرية والكرامة، وأصبحت القناعة متجذرة في ذاكرة السوريين بأن كلا المؤسستين تعملان تحت شعار (الاسد أو نحرق البلد). هكذا ارتدى الجيش السوري الذي تم بناؤه على حساب قوة الملايين، الرداء الذي طالما تبجحت به الأجهزة الأمنية بقهرها وقتلها واستباحتها كرامة السوريين على مدى خمسة عقود من حكم عائلة الأسد.

نتائج تدخل الجيش والقوات المسلحة في مواجهة الثورة الشعبية:

من المؤكد تماما بأن زج الجيش والقوات المسلحة من قبل النظام في مواجهة الثورة الشعبية وباستخدام كافة أنواع الأسلحة المتوفرة في ترسانته العسكرية نجم عنه مجموعة من الآثار السلبية يمكن إيجازها بالآتي:

1. تصدع في البنية التنظيمية لمعظم التشكيلات المقاتلة في الجيش نتيجة انشقاق عدد كبير من الضباط العاملين والمجندين وصف الضباط والأفراد.

2. انخفاض مستوى القدرة القتالية للجيش نتيجة للخسائر الجسيمة التي تعرض لها في القوى البشرية من (قتلى - جرحى - معاقين - منشقين).

3. حرمان الجيش من القوى البشرية الجديدة بسبب رفض معظم السوريين إرسال أبنائهم لأداء خدمة العلم في ظل الظروف القائمة وتهريب أبنائهم خارج البلد.

4. استنزاف كبير لمعظم التشكيلات في الجيش من مختلف أنواع الوسائط المادية والعتاد القتالي بسبب الخسائر التي منيت بها قوات النظام على مدى تسع سنوات من الأعمال القتالية، واستيلاء فصائل المعارضة المسلحة على مستودعات الأسلحة والذخائر في العديد من المواقع.
5. تدني نسبة الجاهزية القتالية سواء في القوى البشرية أو الوسائط المادية والعتاد القتالي بسبب تدني نسبة الاستكمال بشكل عام من القوى والوسائط.
6. فقدان معظم أنواع الأسلحة والوسائط القتالية لخصائصها وميزاتها الفنية والقتالية بسبب تجاوز فترة استخدامها للميزات الفنية والتعبوية المقررة دون إجراء عمليات الكشف الدوري والصيانة اللازمة لتوقف العمل في مراكز الصيانة الفنية نتيجة انشغاق أعداد كبيرة من العاملين فيها.
- بطبيعة الحال لا توجد معلومات موثقة بدقة عن نسب الاستكمال ومستويات الجاهزية والقدرة القتالية لجيش الأسد، ولكن وفقاً للقراءة العامة ونسبة الخسائر من القوى البشرية والوسائط القتالية التي تعرض لها خلال السنوات التسع الماضية يمكننا القول بأن هذا الجيش قد فقد 75% من قدرته القتالية.

بعض أهم الميليشيات الرديفة لجيش النظام:

كما هو معروف لدى الجميع، لم يكن بمقدور النظام السوري الاستمرار في قمع معارضيه لولا وجود العديد من الميليشيات المسلحة السورية المحلية والأجنبية التي تدعمه وتشاركه في الجرائم التي يرتكبها بحق السوريين.. هذه الميليشيات تمتلك القوة وبأعداد كبيرة نمت وتوسعت خلال الأعوام الماضية، ومن أهم الميليشيات المحلية:

1) قوات الدفاع الوطني:

تعتبر ميليشيا قوات الدفاع الوطني من أبرز وأكبر الميليشيات السورية التي أنشأها النظام السوري بعد اندلاع الثورة السورية مباشرة وهي الأكثر عدداً والأفضل تنظيماً بين الميليشيات المؤيدة له.

تأسست كقوة مدنية في محافظة حمص عام 2012م للقتال إلى جانب الجيش السوري والأجهزة الأمنية لقمع الانتفاضة الشعبية، انتشرت هيكلتها لاحقاً لتشمل أغلب المحافظات.

يبلغ تعداد منتسبيها قرابة 80.000/ ثمانون ألفاً موزعين على كامل المناطق التي يتواجد فيها النظام.

لعبت هذه القوات دوراً بارزاً مع تصاعد العنف في منتصف العام 2012م ومارس منتسبيها أعمال التشبيح والسرقة والتعفيش والتسلط على السوريين بمن فيهم اتباع النظام، وعلى نحو الخصوص فرض أتاوات على التجار والشركات إضافة لعمليات تهريب الممنوعات وغيرها من الأعمال المشينة.

لقد كان الهدف من تشكيلها هو تعويض النقص من القوى البشرية التي تعرض لها الجيش، وحماية بعض المناطق من هجمات الثوار إضافة إلى تحييد الجيش السوري من المسؤولية القانونية عن الجرائم التي يرتكبها بحق الشعب السوري.

تحولت قوات الدفاع الوطني إلى فرق نظامية مدعومة من الدولة وخاضعة لسيطرتها، وأصبحت في بداية العام 2013م مؤسسة نظامية تملك مبان ومقرات تشغلها قياداتها، ولها مراكز تدريب ووزارات موحدة وشعار وعلم ورواتب شهرية وتحصل على الذخائر والأسلحة من قبل النظام.

أما الهدف الإيراني من المساهمة في تشكيل قوات الدفاع الوطني هو تأسيس ميليشيا محلية خاضعة لها على غرار حزب الله اللبناني وقوات الباسيج الإيرانية، يمكن أن تستخدمها مستقبلاً في التأثير على القرار السوري وفرض وجود ميداني في حال سقوط الأسد.

في حقيقة الأمر، أنفقت إيران مبالغ طائلة من أجل تأسيسها وتسليحها وتدريبها وكان قرار التأسيس بضغط من الحرس الثوري الإيراني (توصية من قائد فيلق القدس اللواء قاسم سليماني) على نظام الأسد، حيث خضع قادة الدفاع الوطني إلى دورات تدريبية في إيران، وتؤمن رواتبهم من قبل الحرس الثوري الإيراني.

لقد قاتلت قوات الدفاع الوطني منذ بداية الثورة، إلى جانب جيش النظام في معظم الجبهات العسكرية على امتداد البلاد، كما قامت بارتكاب العديد من المجازر بحق المدنيين على خلفية طائفية. ولعبت دوراً حاسماً في تحسين الوضع العسكري للجيش منذ صيف 2012م حيث كان نظام الأسد في وضع ميداني غاية في السوء.

(2) كتائب البعث:

تتألف ميليشيا كتائب البعث من الموظفين الحكوميين والفتيات والشباب الجامعي الذين تطوعوا كأعضاء في حزب البعث تم تجنيدهم عن طريق مكاتب حزب البعث وهيئاته، تشكلت مع بداية الثورة السورية، أنيطت بها مهمة حراسة وحماية المباني الحكومية والمنشآت الحيوية.

تخضع هذه الكتائب لدورات تدريبية عسكرية وتزود بالأسلحة من قبل النظام ويزج بها في ساحات القتال في مواجهة المعارضة المسلحة والمدنيين السوريين. يقدر العدد التقريبي لها بحدود /6.000/ ستة آلاف مقاتل.

(3) قوات صقور الصحراء:

تتبع هذه القوات (ميليشيا عسكرية) لجيش النظام السوري، كافة عناصرها من الطائفة العلوية والشيعة ومن أبناء بلدة الشعيطات المتشيعين، معظم هؤلاء من العناصر القتالية المدربة وذات خبرة عسكرية عالية من ضباط وصف ضباط متقاعدين ومتطوعين من الشباب الموالي للنظام السوري، يستخدم هؤلاء في الأعمال القتالية الرشاشات الخفيفة والمتوسطة والعربات القتالية المدرعة.

تتواجد هذه القوات في محافظتي حمص واللاذقية ومناطق النفط والغاز، يصل تعدادها التقريبي حوالي /2.500/ مقاتل وتمثل بتركيبها ظاهرة طائفية تستقطب بين صفوفها غلاة الطائفية.

(4) الميليشيات الفلسطينية:

تعتبر هذه الميليشيات منذ تأسيسها جزءاً من الآلة الاجرامية للنظام في عهدي الأسد الابن والابن وهي مرتبطة مصيرياً بالنظام الاستبدادي في دمشق وشريكة له في كثير من الجرائم المرتكبة سواء في لبنان أو سورية لدوافع سياسية، من أهم هذه الميليشيات : الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة، قوات فتح الانتفاضة، قوات الصاعقة، كتائب حزب البعث الفلسطيني، حركة فلسطين حرة.

شاركت هذه الميليشيات الى جانب النظام في قمع الانتفاضة الشعبية في معظم المحافظات السورية وهي تتلقى كافة أوامرها من قبل الأجهزة الأمنية السورية.

علاوة على الميليشيات السورية المحلية هناك العشرات من الميليشيات الإرهابية الأجنبية المرتبطة بالحرس الثوري الإيراني وفي مقدمتها ميليشيا حزب الله اللبناني المصنف إرهابياً في أكثر من ستين دولة، والمرتبقة الروس وفصائل أخرى تقاتل مع جيش النظام من أجل سحق ثورة الشعب السوري من أجل الحرية والكرامة.

مخاطر وجود الميليشيات على إصلاح الجيش السوري والأجهزة الأمنية:

تعتبر مسألة احتواء الميليشيات المسلحة سواء العسكرية منها أو شبه العسكرية الموالية للنظام وأجهزته الأمنية، واحتواء فصائل المعارضة السورية المسلحة من أخطر التحديات التي تواجه قضية إصلاح الجيش السوري والأجهزة الأمنية.

كما أن هذه الميليشيات تشكل تحدياً أمنياً خطيراً يزعزع الاستقرار على الأرض وبشكل خاص تلك التي تشكلت على أسس وخلفيات طائفية، سوف تقاوم بشدة جهود التوصل إلى تسوية سياسية تحد من نفوذها أو تفككها لاسيما بعد سنوات من ممارسة الأعمال والأنشطة الإرهابية وعمليات التشبيح مستفيدة من غياب السلطة المركزية والقانون وانتشار الفوضى في جميع أنحاء البلاد.

مما لاشك فيه، سوف تواجه السلطات السياسية والعسكرية، التي ستتولى مسؤولية إدارة البلد في مرحلة تحقيق السلام والأمن، مشاكل جمة في مسألة التخلص من هذه الميليشيات واحتوائها وإعادة تأهيلها ضمن الأطر القانونية.

بيد أن الخطر الأكبر الذي ستواجهه تلك السلطات، هو مسألة الميليشيات المؤدجة والمشبعة بروح الطائفية والمذهبية والمرتبطة بولي الفقيه، والتي اعتادت أيضاً أنماط محددة من السلوك (التشبيح والسرقة والتعفيش والابتزاز والقتل) المشرعن من قبل أصحاب العمامات السوداء .

علاوة على ذلك سوف تواجه السلطات السياسية والعسكرية موضوع تفكيك فصائل المعارضة المسلحة التي تتبع بشكل أو بآخر لأجندات أو إيديولوجيات غير وطنية عابرة للحدود.

لذلك كله ستكون السلطات السياسية والعسكرية السورية مجبرة لوضع خطط وبرامج وطنية شاملة لإعادة تأهيل ودمج عناصر من تلك الميليشيات، في المجتمع والدولة وهذا يتطلب إلى حد كبير تضافر الجهود الأمنية ودعم لا بد منه، من قبل المنظمات الدولية.

أهم الظواهر السلبية التي تفتك بالجيش والقوات المسلحة السورية والأجهزة الأمنية:

من خلال مراجعة تاريخية حول نشأته وتركيبته نجد بأن ما يسمى (الجيش العربي السوري) ليس له من اسمه أي نصيب، فلا هو جيش ولا ينتمي إلى العروبة بصلة. لقد بني هذا الجيش ليكون واحدة من الأدوات بيد رأس النظام، وتحول إلى مؤسسة تُبعد وتُهمش فيها الكفاءات الوطنية، وتعهد قيادتها إلى العناصر الأكثر ولاء وفسادا، برعاية ما يسمى القائد الخالد الذي يعتبر نفسه مالكا لمزرعة.

في الحقيقة عكست السنوات التسع من عمر الثورة السورية معظم الظواهر السلبية التي تفتك بجسد هذا الجيش العقائدي والأجهزة الأمنية. ويمكننا إيجاز تلك الظواهر بالآتي:

1. انعدام الانضباط في صفوف العسكريين:

يعني الانضباط بمفهوم المبسط: الجدية والالتزام والدقة وحسن أداء الواجب واحترام حقوق الآخرين والقدرة على التمييز بين ما هو مشروع وجائز وبين ما هو محظور وغير مباح، والقائد ذو الانضباط الجيد هو من يستطيع أن يؤثر في جماعة من الناس كي تحافظ بنفسها على النظام والانسجام معه. وشتان ما بين الانضباط والاجبار.

بمعنى أوضح إذا ما اسقطنا هذا التعريف المبسط على بنية وتركيبه الجيش الحالية ومختلف الأجهزة الأمنية، يتبين لنا بوضوح فقدان كلي للانضباط في صفوف عناصره على مختلف المستويات.

2. الولاء للرئيس وليس للوطن:

ما من شك بأن مفهوم الجيش العقائدي يقوم بالأساس على الولاء المطلق لقائد مسيرة الحزب والشعب هذا الحزب الذي يقود الدولة والمجتمع معا بأمر القائد الأوحد، ولا مكان في قيادة الجيش أو قيادة التشكيلات إلا لمن يقدم الولاء والطاعة معاً للقائد وليس للوطن لأن الوطن وفقاً لشعار قائد المسيرة يختزل بشخص الرئيس، وتلعب الأجهزة الأمنية دور تكريس هذا الولاء.

3. سيادة الفساد:

هذه الظاهرة كانت واحدة من الأدوات التي شرعنها النظام بشكل مخطط ومدرس من أجل إحكام السيطرة المطلقة على الجيش والأجهزة الأمنية وضمان ولاء جميع القادة لرأس النظام.

4. الطائفية:

وهي إحدى أدوات النظام الخبيثة والمبطنة استخدمها منذ انقلاب 8 آذار / 1963/ م من أجل السيطرة الكلية على الدولة والمجتمع.

5. العقائدية (الحزبية):

لقد كان استخدام مقولة الجيش العقائدي الوسيلة الأنجع لتكريس سلطة حزب البعث المطلقة على قيادة الجيش ومؤسساته وتشكيلاته وضمان ولائه لقيادة البعث المتمثلة بالأمين القطري للحزب الذي هو بدوره الأمين القومي ورئيس الجمهورية العربية السورية وهو بذاته القائد العام للجيش والقوات المسلحة السورية.

6. السيطرة المطلقة للأجهزة الأمنية على الجيش والقوات المسلحة:

سبق وأن أوضحنا، وعلى نحو لا لبس فيه، بأن الأجهزة الأمنية العسكرية وأذرعها في الجيش والقوات المسلحة تمتلك صلاحيات تتجاوز صلاحيات القيادة العسكرية على كل المستويات بدءاً من الجماعة انتهاءً بالصلاحيات الممنوحة لرئيس شعبة المخابرات العسكرية بالمقارنة مع صلاحيات وزير الدفاع (نائب القائد العام للجيش والقوات المسلحة).

7. انتشار ظاهرة الرتب العسكرية الخلبية (أصحابها مجرد عدد بدون صلاحيات تذكر) وجلهم من غير طائفة الرئيس.

8. سوء الحالة المعاشية للعسكريين وبشكل خاص المجندين لأداء خدمة العلم.

9. التفويض:

ربما كانت ظاهرة التفويض هي إحدى المزايا التي يتمتع بها الجيش السوري الوحيد بين جيوش العالم، هذا المصطلح لا يعرفه سوى جيش الأسد، وهو امتياز من النظام السوري لأصحاب المناصب من أجل تكريس السيطرة على الجيش وضمان ولاء القادة العسكريين له،

10. التفويض:

لقد كشفت السنوات التسع من عمر الثورة، لاسيما في المناطق التي دخلتها قوات الأسد وشبيحته، الغطاء عن ظاهرة التفويض التي ابدع فيها جنود جيشه العقائدي: ولم لا، فتلك هي عقيدة هذا الجيش منذ أن أصبح تابعاً للأسد، الذي أسسه على منطق السرقة والصوصية ودربه ليكون بارعاً في معاداته للوطن والمواطن شريطة أن يكون مخلصاً للأب القائد.

11. البديل الوهمي للمغتربين الوهميين:

لعل من أهم الظواهر التي تفشت لدى الجيش السوري وقياداته، هي قبول دفع البديل النقدي بالنسبة للمغتربين، غير أن الآلاف ممن لم يغادروا البلد استطاعوا الاستفادة من هذه الخدمة عبر السماسرة الذين انتشروا على امتداد الوطن

وخارجة أيضاً، لتأمين ملفات اغتراب مزورة لكنها موثقة بطرق قانونية تماماً لقاء مبالغ مالية مضاعفة تدفع لرؤساء شعب التجنيد وتصل المستحقات لجميع المستويات في قيادة الجيش.

بعد هذا السرد الموجز لأهم الظواهر السلبية التي تفتك بجسد الجيش والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، بدرجات متفاوتة قد تكون أكثر خطورة، يمكننا الجزم بأن هذه الظواهر سوف تشكل عقبات كبيرة في طريق الحل السياسي وإصلاح الجيش والأجهزة الأمنية، وفقاً للمعايير الدولية في مسائل أساسية مثل: الحوكمة الديمقراطية، الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان، وخضوعهما للمساءلة أمام السلطات المدنية والجهات الرقابية والمجتمع المدني.

لكن على الرغم من صعوبة مهمة الإصلاح في مواجهة العقبات الكثيرة، يبقى الشيء الهام والجوهري هو البحث بجدية عن آليات وطرق الإصلاح لتجاوز تلك العقبات والوصول إلى الحل المنشود.

ملحق 2

السلطات الأمنية في سوريا: التركيب والوظيفة (1970-2020)

اللواء الركن الدكتور محمد الحاج علي

من المفيد جداً قبل الدخول في موضوع إصلاح الأجهزة الأمنية السورية، تسليط الضوء عليها من خلال تقديم لمحة موجزة عن وظيفتها والمهام التي تنفذها:

أولاً: مكتب الامن الوطني:

تم تشكيل مكتب الأمن القومي التابع للقيادة القطرية بحزب البعث برئاسة العقيد عبد الكريم الجندي عام 1966/م. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 36/ لعام 2012م الذي صدر بعد تفجير مكتب خلية إدارة الأزمة في مبنى الأمن القومي سابقاً بتاريخ 2012/07/18م تم تبديل التسمية ليصبح مكتب الأمن الوطني.

قبل صدور المرسوم الرئاسي كان مكتب الأمن القومي يتبع القيادة القطرية لحزب البعث، وكان يرأسه مع بداية الثورة اللواء هشام بختيار الذي قتل في حادثة تفجير خلية إدارة الأزمة، بينما بعد صدور المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه أصبحت تبعية مكتب الامن الوطني مباشرة لرئيس الجمهورية.

ترتبط كافة الأجهزة الأمنية بمكتب الامن الوطني الذي يتبع مباشرة لرئاسة الجمهورية، وهذا ما يجعله المتحكم الوحيد بجميع مناحي الحياة في سورية من ألفها إلى يائها، العسكرية منها والمدنية، حيث يقدم المكتب تقاريره مباشرة الى الرئيس الأسد.

يقع على عاتق المكتب وضع الخطط والبرامج الكفيلة بإدارة البلد من جميع النواحي، ورسم السياسات الأمنية للأجهزة التابعة لها.

يرأس مكتب الأمن الوطني حالياً اللواء محمد ديب زيتون الذي كان يشغل منصب مدير إدارة المخابرات العامة (إدارة أمن الدولة) منذ تاريخ 2012/12/24 م بعد تفجير مكتب خلية إدارة الأزمة، كما كان يشغل منصب رئيس شعبة الامن السياسي في وزارة الداخلية قبل عام 2012م،

يعتبر زيتون من المقربين من بشار الأسد، وله سجل حافل بالإجرام منذ أن تولى التحقيق مع مجموعة إعلان دمشق عام 2007م، وهو مدرج على لائحة عقوبات الاتحاد الأوروبي منذ تاريخ 10 / 07 / 2011م ويعتبر أحد رموز النظام الذين أشرفوا على ارتكاب كافة أنواع جرائم القتل والتفجير والتفجير ضد الشعب السوري.

ملاحظة هامة: يتوقف مدى ارتباط قادة الأجهزة الأمنية وعلاقاتهم مع مكتب الأمن الوطني على الهوية الطائفية لرئيس مكتب الأمن القومي.

ثانياً - شعبة المخابرات العسكرية:

تم تشكيل شعبة المخابرات العسكرية بتسميتها الحالية من قبل وزير الدفاع الفريق حافظ الاسد عام / 1969 م. وفقاً للهيكل التنظيمي للجيش والقوات المسلحة واستناداً للمهام الأساسية التي تقع على عاتقها تتبع شعبة المخابرات العسكرية لرئاسة هيئة أركان الجيش والقوات المسلحة.

كما أنها ترتبط، كما هو واقع الحال من حيث المهام، بمكتب الأمن الوطني وهذا ما يتناقض مع المهمة الأساسية للأمن العسكري في الجيش والقوات المسلحة ويخالف المعايير الدولية.

من المؤكد تماماً بأن التبعية المذكورة في الحالتين، هي تبعية شكلية حيث يتبع رئيس شعبة المخابرات العسكرية ويقدم تقاريره الأمنية مباشرة لمكتب رئيس الجمهورية.

تمتلك الشعبة صلاحيات واسعة بما فيها اقتراح تعيين وزير الدفاع ونوابه ورئيس الأركان ونوابه، بالإضافة إلى صلاحية انقضاء وقبول طلبات الكليات العسكرية وتعيين ونقل كافة ضباط الجيش من مختلف الرتب والمناصب، حيث تتم الدراسات الأمنية وتصدر الأوامر الإدارية والنشرات، بعد موافقة الشعبة وتؤشر من رئيس الأركان ووزير الدفاع وتصدق من قبل القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

تتدخل شعبة المخابرات العسكرية في عمل جميع الوزارات بالدولة بما فيها عمل رئيس الوزراء شخصياً والهيئات المستقلة والشركات العامة منها والخاصة في كل ما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، كما أنها تتدخل من خلال الفروع والأقسام والمفارز المنتشرة في جميع أنحاء البلاد حتى بالشؤون الشخصية الاجتماعية للمواطنين.

يتم تعيين رئيس شعبة المخابرات العسكرية من قبل القائد العام للجيش والقوات المسلحة (رئيس الجمهورية).

عندما يكون وزير الدفاع أو رئيس هيئة الأركان العامة من طائفة الرئيس يمكن أن تكون صلاحيات رئيس الشعبة متساوية مع صلاحيات وزير الدفاع أو رئيس الأركان، أم إذا كانا من الطوائف الأخرى يعتبر رئيس الشعبة هو بمثابة وزير الدفاع ورئيس الأركان من حيث الصلاحية.

تعتبر شعبة المخابرات العسكرية الذراع الأمني الأقوى بيد الأسد للسيطرة الكلية على الجيش والقوات المسلحة وضمان ولاء القادة العسكريين من مختلف المستويات ومنع أية محاولة إنقلابية ضد النظام.

كما تعتبر أحد الأذرع الامنية الخبيثة للسيطرة على المجتمع السوري وضمان ولاء كافة قطاعات المجتمع للرئيس وإضفاء قدسية على شخصه.

يتمتع العاملين في شعبة المخابرات العسكرية لاسيما الضباط وعلى وجه الخصوص ضباط الطائفة العلوية منهم بميزات هائلة مادية ومعنوية، كما تنتشر الظواهر السلبية التي ذكرت سابقا في كل مفاصل الشعبة.

تعتبر الشعبة واحدة من معازل الطائفية التي تمارس بشكل واضح من خلال التمييز بين منتسبيها من طائفة الرئيس والمنتسبين من الطوائف الاخرى سواء في صفوف الضباط أو صف الضباط لاسيما من حيث الصلاحيات الممنوحة لهم. بمعنى أدق رئيس فرع في الشعبة من طوائف أخرى تعطى صلاحيته للنائب أو رئيس الديون من طائفة الرئيس ويعتبر رئيس الفرع مجرد واجهة للعرض.

يرأس شعبة المخابرات العسكرية حاليا اللواء كفاح ملح من منطقة الدريكيش قرية جنينة رسلان. وهو من عتات المجرمين والمسؤول عن عمليات التعذيب الوحشية أثناء التحقيق مع المعتقلين في فرع الأمن العسكري بحلب(290) والفرع (248) بدمشق وهو مدرج ضمن قائمة العقوبات الاوروبية والكندية والبريطانية.

تبلغ نسبة العاملين في شعبة المخابرات العسكرية من الضباط وصف الضباط والافراد 80% من الطائفة العلوية. يتضمن الهيكل التنظيمي لشعبة المخابرات العسكرية عدد كبير من الفروع موزعة في العاصمة دمشق وكافة المحافظات. علاوة على وجود أقسام ومفارز وعناصر الأمن العسكري في المناطق والنواحي والقرى والمساجد لمراقبة صلاة الجمعة. مما لاشك فيه بأن كافة فروع وأقسام ومفارز وعناصر شعبة المخابرات العسكرية لعبت الدور الاساسي في قمع المظاهرات السلمية وارتكبت ولازالت ترتكب كافة أنواع الجرائم بحق الشعب السوري الذي خرج من أجل الحرية والكرامة.

ثالثاً - إدارة المخابرات الجوية:

كانت المخابرات الجوية بعد انقلاب 8 آذار 1963م عبارة عن مفزة أمن جوي مقرها في حي الازبكية الدمشقي،

تم تشكيل فرع المخابرات الجوية من قبل حافظ الأسد، الذين عين أمرا ل سلاح الجو في كانون الاول عام 1964م ورقي إلى رتبة لواء .

اكتسب هذا الجهاز أهمية خاصة بقيادة العميد محمد الخولي (ينحدر من منطقة جبلة - قرية بيت ياشوط) الذي ساهم في انقلاب /16 / تشرين الثاني /1970 م وتكريس سلطة الأسد الاب في سورية، وترأس هذا الجهاز في الفترة من (1963 - 1987 م).

تم ترقية الخولي إلى رتبة لواء ، وتعديل جهاز المخابرات الجوية وتوسيعه من حيث البنية التنظيمية والمهام ليصبح أسوة بباقي الأجهزة الأمنية، إدارة مستقلة لها فروع وأقسام ومفارز في كافة المحافظات والمناطق والبلدات السورية.

تتبع إدارة المخابرات الجوية تنظيمياً لرئاسة أركان القوى الجوية والدفاع الجوي، لكنها في واقع الحال ترتبط مباشرة بمكتب رئيس الجمهورية، ومن حيث المهام بمكتب الامن الوطني.

يقع على عاتق إدارة المخابرات الجوية مجموعة من المهام تتلخص بما يلي:

- المحافظة على أمن وسلامة طائرة الرئيس في الداخل والخارج وأمنه الشخصي.
- المحافظة على أمن وسلامة الطائرات والمطارات والقواعد الجوية العسكرية والمدنية.
- المحافظة على أمن وسلامة أفراد القوى الجوية والدفاع الجوي.
- المحافظة على أمن وسلامة مختلف المنشآت ومراكز السيطرة والقيادة التابعة للقوى الجوية والدفاع الجوي.
- المحافظة على أمن وسلامة وحدات وقطعات وتشكيلات وقواعد الدفاع الجوي.
- مراقبة كافة عناصر وصف ضباط وضباط القوى الجوية والدفاع الجوي.

غير أن إدارة المخابرات الجوية تتمتع بصلاحيات واسعة تتجاوز حدود مهامها الوظيفية المهنية حيث تتدخل في عمل جميع الوزارات بالدولة بما فيها عمل رئيس الوزراء شخصياً وأسوة بباقي الأجهزة الأمنية، تتدخل في جميع مناحي الحياة الإقتصادية والعسكرية والسياسية والاجتماعية للدولة والمجتمع وصولاً إلى التدخل في الشؤون الشخصية العائلية. حيث تحولت إلى كابوس يقض مضاجع المواطنين في بيوتهم، وإلى سلطة قمعية لا يتردد كافة السوريين حتى في الظروف العادية قبل بداية الثورة عام 2011 م من خلال الفروع والأقسام والمفارز المنتشرة في جميع أنحاء البلاد.

كما تمتلك صلاحية اقتراح تعيين قائد القوى الجوية والدفاع الجوي ونوابه ورئيس أركانه، بالإضافة إلى صلاحية انتقاء وقبول طلبة الكلية الجوية، وتعيين ونقل كافة ضباط القوى الجوية والدفاع الجوي من مختلف الرتب والمناصب، حيث تتم الدراسات الأمنية وتصدر الأوامر الإدارية والنشرات بعد موافقة الإدارة وتؤشر من رئيس أركان وقائد القوى الجوية وتصدق من قبل القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

تضم إدارة المخابرات الجوية في قوامها كفاءات بشرية متميزة وعلى نحو الخصوص من صف الضباط والمدنيين الجامعيين والمؤهلين ومعظمهم من المتعاقدين، كما تتسم بتركيباتها الطائفية بحيث تتجاوز نسبة الضباط وصف ضباط من الطائفة العلوية أكثر من 85%

تعاقب على رئاسة إدارة المخابرات الجوية كل من:

1. اللواء محمد الخولي (1963 - 1987). المتهم بمحاولة تفجير طائرة شركة العال الاسرائيلية.
2. اللواء إبراهيم حويجة (1987 - 2002) المتهم بالعديد من عمليات الاغتيال والتفجير في لبنان.
3. اللواء عز الدين اسماعيل (2002 - 2005).
4. اللواء عبد الفتاح قدسية (2005 - 2009) وهو من غلاة الطائفية ومجرمي النظام السوري الذي كان له دور في قتل وتهجير الشعب السوري وتدمير البلد. وهو أحد المطلوبين للعدالة.

5. اللواء جميل حسن (2009 - 2019) وهو أحد المطلوبين للعدالة باعتباره من غلاة الطائفية ومجرمي النظام الذين توغلوا بعيدا في سفك الدم السوري وتدمير الاحياء والبلدات والقرى بالبراميل المتفجرة وصاحب فكرة تصفية المنشقين من العسكريين والمدنيين والمشراف على استخدام السلاح الكيميائي ضد المواطنين واستخدام الرصاص الحي لقتل المتظاهرين السلميين، وصاحب مقولة لا مانع من قتل عشرة ملايين سوري بهدف القضاء على الانتفاضة الشعبية. مدرج في قائمة عقوبات الاتحاد الاوروبي، وصدرت بحقه مذكرة توقيف دولية.

6. اللواء غسان جودت اسماعيل اعتبارا من 7/ 7/ 2019 م ولا زال، من منطقة الدريكيش - قرية جنية رسلان سجله حافل بالإجرام، مسؤول عن تصفية عدد كبير من أبناء الشعب السوري في سجن المزة العسكري وقتل المتظاهرين في داريا والمعضمية ومتورط في عمليات الخطف التي تكررت في السويداء وهو مدرج في قائمة العقوبات الاوروبية.

يتضمن الهيكل التنظيمي لإدارة المخابرات الجوية مجموعة من الفروع المركزية في مدينة دمشق وعدد من الفروع في مختلف المحافظات. كما يتبع له عدد من الاقسام والمفارز في العديد من المناطق والنواحي ومندوبي مختلف الفروع المنتشرين بين التجمعات والأحياء .

رابعاً - إدارة المخابرات العامة (إدارة أمن الدولة):

استحدثت إدارة أمن الدولة بموجب المرسوم التشريعي رقم 14 تاريخ 15/1/1969م وهي إدارة مستقلة تتبع لرئاسة الجمهورية مباشرة. تم استبدال تسميتها لتصبح ادارة المخابرات العامة بموجب القانون رقم 495 لعام 1971م.

تتبع الإدارة لرئيس الجمهورية مباشرة تحت مسمى الوحدة /1114/ دون المرور على أية جهة في الحكومة إلا في حال التنسيق مع مكتب الأمن الوطني (مكتب الامن القومي قبل عام 2012 م).

تعتبر إدارة المخابرات العامة استنادا إلى مرسوم تشكيلها، إدارة مدنية، غير أن العنصر العسكري وبشكل خاص الضباط (مندوبون من وزارتي الداخلية والدفاع) يسيطرون بشكل كامل على مراكز القوى والقيادة الأساسية فيها، ويقتصر دور المدنيين وهم في معظمهم من المتعاقدين على العمل الإداري .

هذه الإدارة، كمثيلاتها الأخرى في الأجهزة الأمنية، تتسم في تركيبها البشرية بالطابع الطائفي حيث تبلغ نسبة العاملين من الطائفة العلوية فيها قرابة 70% والباقي من الطوائف الأخرى.

المهمة الأساسية لإدارة المخابرات العامة هي تأمين أمن وسلامة الوطن والمواطن، والمحافظة بالتنسيق مع الجيش والقوات المسلحة على السيادة الوطنية.

يتبع لإدارة المخابرات العامة عدد من الفروع المركزية المتواجدة في دمشق:

كما يتبع لها فروع المخابرات العامة (فروع أمن الدولة) في المحافظات وتأخذ أرقاماً ثلاثية حيث يوجد في كل محافظة فرع ويوجد لهذه الفروع أقسام ومفارز تتوزع في مختلف أنحاء المناطق والبلدات والقرى التابعة لكل محافظة.

إلا أن إدارة المخابرات العامة تتمتع بصلاحيات واسعة تتجاوز حدود مهامها الوظيفية المهنية حيث تتدخل في عمل جميع الوزارات بالدولة بما فيها عمل رئيس الوزراء شخصياً. وأسوة بباقي الأجهزة الأمنية، تتدخل في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة والمجتمع وصولاً إلى التدخل في الشؤون الشخصية العائلية. حيث تحولت مثل باقي الأجهزة الأمنية إلى كابوس يقض مضاجع المواطنين في بيوتهم وإلى سلطة قمعية لا تتردد في كافة السوريين حتى في الظروف العادية قبل بداية الثورة عام 2011 م من خلال الفروع والأقسام والمفارز المنتشرة في جميع أنحاء البلاد.

خامساً - شعبة الأمن السياسي في وزارة الداخلية:

تعتبر شعبة الامن السياسي إحدى الأجهزة الأمنية في سورية، تتبع تنظيمياً لوزارة الداخلية، غير أنها ترتبط فعلياً بمكتب رئيس الجمهورية.

يمتلك رئيس الشعبة صلاحيات واسعة جداً تتضمن تقييم أداء وزير الداخلية وضباطه وعناصره وكافة وحدات الشرطة المدنية.

كما تمتلك صلاحية اقتراح تعيين الوزير ونوابه، وصلاحيات انتقاء وقبول طلبة كلية الشرطة المدنية من ضباط وصف ضباط وتعيين ونقل كافة ضباط وعناصر وزارة الداخلية من مختلف الرتب والمناصب، حيث تنفذ الدراسات الأمنية وتصدر الأوامر الإدارية والنشرات بعد موافقة الشعبة عليها وتؤشر من الوزير وتصدق من القائد العام للجيش والقوات المسلحة (رئيس الجمهورية). أما قبول وتعيين أو نقل أفراد وصف ضباط الشرطة المدنية فيكون بموافقة الشعبة وتوقيع الوزير.

تعتبر شعبة الامن السياسي أكثر الأجهزة الأمنية تغلغلاً واحتكاكاً وانتشاراً بين المدنيين، وهذا ما جعل ضباط وعناصر الشعبة يمارسون عمليات الاستغلال والرشوة وفرض الاتاوات على المواطنين من أجل إنجاز طلبات الترخيص وإقامة المنشآت والمباني، كما تشكل خزان معلومات كبير لدى النظام عن المواطنين.

بشكل عام تنفذ الشعبة مهام استخباراتية داخلية، ولا تمارس أي نشاط خارجي باستثناء عمل فرع الشؤون العربية والأجنبية الذي يراقب العرب والأجانب داخل القطر.

يتبع لشعبة الامن السياسي أيضا عدد من الفروع المركزية المتمركزة في دمشق، كما يتبع لها ثلاثة عشر فرع في المحافظات تحمل تسمياتها مثل (فرع الأمن السياسي في دمشق) باستثناء محافظة القنيطرة فيتم تعييتها أمنيا من قبل فرع ريف دمشق.

يوجد لهذه الفروع أقسام في جميع المناطق ومفارز في جميع النواحي وعناصر أمن سياسي متغلطة على مستوى القرى والمزارع ضمن صفوف المواطنين تنظم التقارير والدراسات الامنية وترسلها الى المستويات العليا لتتم دراستها وارشفتها بعد اجراء اللازم.

معظم منتسبي عناصر الأمن السياسي من خريجي كليات ومدارس الشرطة المدنية.

يتم تعيين رئيس شعبة الامن السياسي بموجب أمر أداري صادر من مكتب رئيس الجمهورية وغالبا ما يكون من ضباط الجيش والقوات المسلحة.

سادساً - قوات الحرس الجمهوري والفرقة الرابعة:

أولاً - قوات الحرس الجمهوري:

تم تأسيس قوات الحرس الجمهوري عام 1976م ويعتبر الحرس الجمهوري من ابرز فرق النخبة المقاتلة في الجيش السوري وافضلها تسليحاً وتدريباً. يقودها حالياً اللواء طلال شفيق مخلوف وهو ذو سجل حافل بالجرائم ضد السوريين الابرياء، كان للحرس الجمهوري في قيادته الدور الابرز في المجازر التي ارتكبت بحلب الشرقية وفي غوطة دمشق الشرقية ووادي بردى وحمص والغوطة الغربية.

تتصدى قوات الحرس الجمهوري لمهمة الدفاع عن النظام وحماية الرئيس من أية تهديدات تذكر، وهي القوات المسلحة الوحيدة التي يسمح لها بدخول العاصمة. تنتشر قواته عند مداخل العاصمة الأربعة بالإضافة إلى انتشارها في بعض المحافظات. يبلغ تعداد عناصر الحرس الجمهوري قرابة 15.000 عنصر موزعين الى عدة ألوية مقاتلة. تتلقى تدريبات قوات النخبة العسكرية. تصدت قوات الحرس الجمهوري منذ بداية الثورة السورية لمهمة تنسيق العمل المسلح الميليشياوي ابتداءً من الحرس الثوري الايراني مروراً بميليشيا حزب الله اللبناني وصولاً الى الميليشيات الشيعية العراقية والافغانية والايرانية وغيرها من التنظيمات الإرهابية المسلحة.

يتلقى ضباط الحرس الجمهوري مكافآت سخية وميزات كثيرة لضمان الولاء المطلق للقائد. ويتم انتقاء قادة الأفواج والألوية المقاتلة فيها من عائلات علوية أكثر ولاء وإرتباطاً بالنظام.

تتكون هذه القوات من عدة أفواج وألوية منفصلة من حيث الوظيفة والمهام لكنها تتبع ادارياً لقيادة الحرس الجمهوري، وتعرف بالارقام / 101 - 102 - 103 - 104 - 105 - 106 / كما يتمتع بأهمية خاصة مكتب أمن الحرس الجمهوري.

ثانياً – الفرقة الرابعة:

يعود تأسيس الفرقة الرابعة إلى عهد الرئيس الأسد الأب، كانت تحت إمرة شقيقه رفعت الأسد الذي كان يقود سرايا الدفاع، المسؤولة عن مجزرة سجن تدمر وأحد الأطراف الرئيسية المسؤولة عن مجازر حماة 1982م حيث أدمجت في الفرقة الرابعة بعد إبعاد رفعت الأسد عام 1984.

تعد الفرقة الرابعة من أفضل تشكيلات الجيش السوري تدريباً وتجهيزاً، حيث تضم في قوامها أحدث الدبابات من طرازات 72 ومدفعية ذاتية الحركة، يقدر عدد عناصرها ما بين 15.000 – 20.000 / مقاتل.

تنتمي الغالبية العظمى من ضباط وصف ضباط وأفراد الفرقة إلى الطائفة العلوية، استخدمها النظام ضمن تشكيلات أخرى لإخماد الإنتفاضة الشعبية بدءاً من عام 2011/، وكانت معظم محافظات القطر مسارح لعمليات الفرقة.

يوجد في الفرقة الرابعة مكتب خاص للأمن لا يخضع للأجهزة الأمنية السابقة، بل يراقب أداؤها ويحاسبها. وكان يرفد تلك الأجهزة بالضباط قبل عام 2011م. في حين منح بعد بداية الحراك الشعبي صلاحيات تتجاوز صلاحيات ومهام الأجهزة الأمنية الأربعة.

يطلع المكتب الأمني على كافة الحوادث الأمنية في المحافظات كما يوعز إلى الأجهزة الأمنية بضرورة التعامل معها وإعلامه عن الإجراءات المتخذة.

يقوم المكتب الأمني بالتحقيق في كافة المواضيع المهددة لتماسك الأجهزة الأمنية والتحقيق في ملفات رجال النظام بشكل مباشر.

يمارس دوراً أساسياً في تعيينات رؤساء الأفرع الأمنية وخاصة في مدينة دمشق.

خمسـة عشر – أهم ملامح فلسفة الأجهزة الأمنية:

بمراجعة سريعة ومختصرة لواقع الأجهزة الأمنية طيلة سنوات حكم الأسد الأب والإبن، يوضح لنا تتبع مسار العمل الأمني وسلوكية تلك الأجهزة، فلسفة عملها التي تقوم على أساس الجمع بين مزدوجة (الولاء للنظام – قدسية المصلحة الخاصة). هذه الثنائية شكلت الضمانة الحقيقية لبقاء تلك الأجهزة كفاعل رئيسي في المعادلات المحلية والحركة المجتمعية من جهة والداعم المطلق للنظام الحاكم من جهة أخرى. يمكننا سرد بعض أهم ملامح فلسفة هذه الأجهزة بالآتي:

1. الصلاحيات المطلقة للأجهزة وربط الحركة المجتمعية في جميع جوانبها بالبوصلة الأمنية.

2. التنافسية في الولاء وحالة العداء المصلي بين القائمين على تلك الأجهزة.

3. ارتباط مصير الأجهزة الأمنية بديمومة النظام.
4. نشر ثقافة الرعب من الأجهزة الأمنية في المجتمع السوري نتيجة الخوف الأمني المركب.
5. حصر ممارسة السياسة والتحدث بها على العائلة الحاكمة والمقربون من أنصارها، وابتعاد المجتمع السوري بكل أطرافه عن السياسة قولاً وممارسة،
6. إغراق المحافظات بعدد ضخم من الأفرع الأمنية ذات المرجعيات المختلفة، وترك المواطن يستنبط حلوله المعاشية التي تتيحها ثقافة الخطوط الحمراء والأمن الوطني واللحمة الوطنية ويكون عرضة للإرهاب في حال خالف تلك الثقافات.

العدالة الإنتقالية وبناء السلطة القضائية المستقلة في سوريا

تقديم

بعد سقوط معسكر وارسو ونظام الأبارتايد في جنوب إفريقيا وعدد من النظم الدكتاتورية في أمريكا اللاتينية، طرحت الأوساط الحقوقية والقانونية الأكاديمية سؤالاً مركزياً يمس المفهوم العملي والإجرائي الخاص بكل بلد وحالة: هل يمكن تحقيق الانتقال إلى سلطة قضائية مستقلة دون المرور بمرحلة انتقالية تعتمد مبادئ قضائية تسمح بانتقال سلس وناجح، من جهاز قضائي تابع للسلطة التنفيذية إلى دولة قانون تعتمد فصل السلطات وتشكل السلطة القضائية ركناً من أركان نجاحها؟ إنطلاقاً من هذا المبدأ تشكلت في العديد من الدول هيئات مستقلة للعدالة والمساءلة وجبر الضرر، ودخل مصطلح "العدالة الإنتقالية" في القاموس القضائي والحقوقى والمدني في مسيرة النضال من أجل فتح المجال لسلم اجتماعي حقيقي وإعادة اللحمة بين مختلف مكونات المجتمع على أسس سليمة.

قد يكون تجاهل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مهرباً سهلاً، ولكنه يدمر القيم التي يبنى عليها أي مجتمع في طور إعادة البناء على أسس سليمة وعقد اجتماعي جامع، فالعدل ليس فقط أساس الملك، بل هو الأساس الأقوى لبناء مجتمع تضامن وتعاون يحمي المواطن والجماعة. ومن أهم مقومات العدالة، تجديد الالتزام بجعل المواطن على يقين، ليس فقط بالأمان في وطنه، وفي مأمن من تجاوزات السلطة وفي ظل حماية فعالة من أي انتهاك من قبل الآخرين، وإنما أيضاً أن لا يتم ذلك وفق مبدأ "عفا الله عما مضى". لأن غياب المحاسبة في الجرائم الجسيمة بدعوى السلم الأهلي يعني **التطبيع** مع المظالم والجرائم باعتبارها قدراً محتوماً على الشعوب. وهو بالتالي **تطبيع** مع كل ردود الفعل الثأرية والإنتقامية خارج القضاء بين أبناء المجتمع الواحد.

عملية عدالة انتقالية متكاملة تحقق مصالحة وطنية بعيدا عن الثأر والإنقام في سورية

هيئة تحضيرية

إن اختيار منهج وطني لعملية متكاملة للعدالة الانتقالية في سورية وتهيئة مؤسساتها وهيئاتها هي من أولى المهمات الملحة التي ستواجه المجتمع السوري في المرحلة المقبلة وهي تستدعي بالضرورة مستوى متقدم من الاستعداد والجاهزية والشروع بتقديم المبادرات والاجتهادات لتوفير الركائز والمقومات المساعدة على تأسيس هيئة تحضيرية للعدالة الانتقالية وإعداد الكوادر القانونية المختصة وتدريبها والأهم الحفاظ على الوثائق والمستندات وتوثيق المعلومات المتوفرة عن الانتهاكات بطريقة مهنية والبدء أيضاً بحملة شعبية لنشر ثقافة إقامة العدل وتعريف المواطنين بمفهومها وأهميتها وفعاليتها لتحقيق الانصاف والمصالحة والعيش المشترك.

الهيئة العليا للحقيقة والإنصاف والمصالحة

يعتبر تشكيل هيئة سامية للحقيقة والإنصاف والمصالحة خطوة أساسية لإعادة الاعتبار لسلطة قضائية مستقلة تتألف من قضاة ومحامين ورموز وطنية مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وعدم التورط بأية جرائم، يمثلون أطراف المجتمع السوري المختلفة بتنوعها السياسي والديني، ويتم تعيينهم وفق القرارات الأممية المتعلقة بالقضية السورية، من قبل هيئة الحكم الانتقالية، مع توفير حق وآلية للاعتراض على أدائهم تكفلها استراتيجية عمل هذه الهيئة. وتحدد فترة زمنية لعمل الهيئة بين ثلاث إلى خمس سنوات.

فريق الخبراء

تتشارك هذه الهيئة في عملها مع فريق مختار من الخبراء متعدد الاختصاصات والميادين فيما يشمل القانون والطب النفسي والمساعدة الاجتماعية وإعادة التأهيل والإعلام والإدارة مع مختصين من هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الخبرات التي تطلبها عملية إعادة الثقة بالعدالة كمنظم للعلاقة بين الأشخاص والمؤسسات وبين أفراد المجتمع بعضهم ببعض.

استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية في سورية

تقوم الهيئة بالتشارك مع فريق الخبراء وممثلين عن هيئات المجتمع المدني لإيصال أصوات المواطنين جميع، وبشكل خاص الفئات المهمشة أو المجردة من حقوقها أو ضحية التمييز (النساء السوريات مثلاً)، وبالاستعانة بخبرات وكالات الأمم المتحدة المعنية بصياغة استراتيجية وطنية للعدالة الانتقالية تتضمن نظام العمل الأساسي وتحديد الهيئات والجهات المنفذة والبدء بحماية السجلات والوثائق وبالتواصل مع مختلف مكونات الشعب السوري للعمل على تقادي الهجمات الانتقامية وزيادة الوعي بآليات العدالة الانتقالية امام تركتين، الأولى هي التاريخ الطويل من الانتهاكات، والثانية هي الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت من قبل جميع الأطراف بدرجات متفاوتة أثناء فترة الثورة التي بدأت منذ آذار/مارس 2011 .

مكتب شكاوى

يتبع للهيئة مكتب خاص لتلقي الشكاوى المختلفة والمتمثلة بـ:

- الشكاوى المتعلقة بالمفقودين للكشف عن مصيرهم.
- الشكاوى المتعلقة بالضحايا والجرحى والمعاقين بسبب الأحداث.
- الشكاوى المتعلقة بالأضرار المدنية اللاحقة بالعقارات والممتلكات.
- الشكاوى المتعلقة بالنزاعات على الملكية والحياسة.

المحاور الرئيسية لاستراتيجية العمل

أولاً: لجان التحقيق الوطنية المستقلة: تتلقى الشكاوى وتستمع للشهادات وتقيم الملاحظات القضائية على أساس الأدلة، وتتشكل هذه اللجان من شخصيات قضائية وحقوقية معروفة بنزاهتها واستقلالها الإيديولوجي والحزبي. وهي تعمل وفق أجندة تسمح ببرنامج زمني يقوم على جسامة الجرم وموقع المسؤولية في الجرم وما يترتب على المحاسبة في ثلاثي اجتماعي قضائي سياسي (السلم الأهلي، المصالحات، إغلاق السبيل أمام تكرار الإنتهاكات الجسيمة).

تعتبر هذه اللجان هيئات غير قضائية مستقلة تتولى مهمة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي شهدتها المرحلة السابقة مع إعطاء الأولوية لحاجات الضحايا وتنتهي هذه اللجان في معظم الأحيان عملها بتقديم تقرير نهائي يتضمن الاستنتاجات والتوصيات. وهنا لابد من الأخذ بعين الاعتبار دقة وحساسية عملية اختيار أعضاء اللجنة، ومعايير الأهلية لعضوية اللجنة وأهداف ومهام كل لجنة ومدة

عملها ونوع الانتهاكات التي سيتم التحقيق بشأنها والمدة الزمنية، ووظائف اللجان وسلطاتها في التحقيق وميزانيتها وآليات الاعتراض على عملها، ومضمون التقرير النهائي وأوجه الحماية الواجبة للأشخاص المشاركين وإجراءات المتابعة والتقييم بعد اختتام العمليات. ويتبع للجان مكتب خاص معني بالكشف عن مصير المفقودين والمخطوفين والمعتقلين.

ثانيا : جبر الضرر والتعويضات

مهمة برامج جبر الضرر والتعويضات الإقرار الجماعي بحقوق الضحايا وتعزيز بناء الثقة المدنية بين مكونات المجتمع كونها تنقل مبدأ التعويض وفكرة الديات الاجتماعية القديمة إلى مبدأ التكافل الاجتماعي المدني. من هنا ضرورة إحداث صندوق تعويض ممول من الدولة ومن التبرعات المحلية والدولية، يتكفل بتعويض الأذى الجسدي والمادي للمواطنين المتضررين مثلاً عن فقدان أحد أفراد أسرته وأيضاً التعويض للجرحى والمعاقين والتعويض لأصحاب المنازل والعقارات والممتلكات التي تدمرت كلياً أو جزئياً ولمساعدة المهجرين على العودة لبلداتهم. ويتم من أجل ذلك تشكيل لجان فنية مختصة تقوم بالمسح الميداني لكل المناطق ووضع قائمة بأسماء الضحايا والمفقودين، وتحديد عدد المصابين والجرحى وتأمين استمرار علاجهم وتقدير قيمة الأضرار المادية اللاحقة بالمنازل والعقارات والبدء بإجراءات سريعة لإيواء المهجرين الفاقدين منازلهم وتسديد معونات سريعة لمن تضررت أوضاعهم جزئياً لترميم منازلهم والسكن فيها.

ثالثا :المحاكمات

إنشاء محاكم خاصة ومستقلة عن القضاء العادي تتضمن محكمة مركزية في دمشق للقضايا الكبرى ومحاكم فرعية في كل المحافظات للنظر بالجرائم والانتهاكات المرتكبة خلال الأحداث وملاحقة المتهمين والقبض عليهم ومصادرة الأموال والأشياء المنهوبة والمسروقة. ويجب أن يكون قضاء هذه المحاكم من القضاة المشهود لهم بالنزاهة والحيادية والاستقلال، وعند الحاجة يمكن الاستعانة بقضاة عرب أو أجانب لضمان الحيادية والنزاهة والاستفادة من الخبرات السابقة بهذا المجال. وتتنظر هذه المحاكم بالجرائم والانتهاكات التي لها صفة جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة أو التطهير العرقي. وتشمل أيضاً النظر بمسؤولية المنفذين ومن أعطى الأوامر ويمكن أن تشمل المحرضين إن كان التحريض ينصب على نفس الجريمة. وعلى هذه المحاكم أن تكون متماشية مع القوانين الدولية. كما تنشأ محاكم خاصة للبت بقضايا الملكية والحياسة بالسرعة القصوى.

رابعا : لجان المصالحة والسلم الأهلي

يعتبر تشكيل لجان للسلم الأهلي والحوار والمصالحة الوطنية من أهم مقومات تأصيل العدالة في العلاقات الاجتماعية وتحجيم طفيليات الثأر والإنقام، وهي تضم شخصيات ثقافية وعلمية وقانونية وفنية ودينية واجتماعية ذات احترام، تعمل في الأماكن التي شهدت نزاعات أو إشكالات دينية أو طائفية أو قومية على

تهدئة النفوس وإرساء الصلح وروح المسامحة وتبديد الشكوك وإعادة الثقة بين مكونات المجتمع. ولا بد من الحديث هنا عن مسألة العفو ودوره في إرساء المصالحة ولكن ليس لتغيب العدالة، فاستخدام هذا الطريق ضروري على أن يتوافق مع مقومات الإنصاف والمصالحة، ويتم اللجوء له لإغلاق ملفات جرى التعامل معها أهلياً وتمت عبر التسويات والمصالحات. والتجربة تشير إلى أن تضميد الجروح وهي ما زالت تنزف، أو من دون أن تكون مطهرة جيداً، هو بمثابة نار تحت الرماد يمكن تأجيحها في أي وقت.

خامساً: مجموعات الدعم النفسي

تشكيل مجموعات بمساعدة الأطباء وأخصائي العلاج النفسي والمتطوعين لتقديم الدعم الاجتماعي لضحايا الانتهاكات وذويهم مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المراحل العمرية المختلفة وأيضاً الحاجات التي تتبع للنوع الاجتماعي (الجنس).

سادساً: مكتب إعلامي

تشكيل مكتب إعلامي مهمته القيام بحملة شاملة لشرح مفهوم العدالة الانتقالية ووسائلها وهيئاتها ودورها واستخدام كل وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء من أجل ذلك يديرها مختصون قانونيون واجتماعيون. وتساعدتهم في ذلك لجان من الشباب المتطوعين تتشكل بالتعاون مع جمعيات أهلية ويجري تدريبهم لإيصال فكرة العدالة الانتقالية إلى كل المواطنين ومساعدتهم للتفاعل مع هيئاتها والثقة بها وتقديم طلباتهم إليها ومتابعتها.

سابعاً: برنامج لتدريب الكوادر الوطنية

وضع برنامج تدريب الكفاءات والكوادر الوطنية سواء في المجال القانوني أو الاجتماعي ومن دونهم لا يمكن القيام بعمليات العدالة الانتقالية بنزاهة وشفافية وهنا لا بد من الاستفادة من الخبرات العربية والعالمية في هذا المجال وأيضاً التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المختصة لتوفير الفرص المثلى لتبادل الخبرات ورسم أطر العمليات التدريبية.

ثامناً: مكتب لتخليد الذكرى

إنشاء مكتب لتخليد الذكرى، ومهمته توثيق الأحداث التي مرت وتوضيحها وتأريخها بما في ذلك تخليد أسماء الضحايا الذين قضوا عبر النصب التذكارية أو إطلاق أسمائهم على المدارس والأماكن والساحات في المواقع الجغرافية التي سقطوا فيها، وإدخال هذه المعلومات في كتب التاريخ للمدارس حتى يكون ما مر على البلاد درساً يستفيد الجميع منه ويشكل عبرة ومأثرة للأجيال المقبلة، وحتى لا تضع التضحيات الكبرى التي قدمت بل تكون صورتها ماثلة في ذاكرة المجتمع وخالدة في ذاكرة الوطن.

تاسعا: لجنة للتعاون والتنسيق

تشكيل لجنة للتعاون مهمتها التنسيق والتفاعل مع كافة الجهات المعنية وأهمها مؤسسات المجتمع المدني والهيئات القضائية وأيضاً الوزارات والنقابات الجديدة المحدثّة المعنية بالمصالحة أو غيرها من وزارات العدل والتعليم والصحة وذلك لضمان مسار متكامل لعملية العدالة الانتقالية كي تحقق غايتها وهدفها في إرساء الأسس الحقيقية لبناء مستقبل سلمي ومجتمع آمن.

بناء السلطة القضائية المستقلة

إن نقطة الإنطلاق في أي عملية بناء للسلطة القضائية المستقلة لا يمكن أن تتم بمعزل عن بناء مؤسسات دولة ديمقراطية ذات سيادة. وهي تتلخص بجملة إجراءات دستورية وقانونية وعملية تشمل:

1- تشكيل لجنة قضائية مستقلة من القضاة والأكاديميين المعروفين بنزاهتهم، يناط بها:

- بمراجعة كافة القوانين المتعلقة بتكوين ووظيفة واستقلالية وحصانة الجهاز القضائي،
- تنظيم دورات قضائية خاصة للراغبين بالإنضمام إلى الجسم القضائي،
- تفحص أوضاع القضاة من حيث الاستقلال السياسي والإيديولوجي والكفاءة والنزاهة والإبتعاد عن الفساد والتحزب.

2- النص على الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء وبناء مؤسساته، وبشكل خاص مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الدستورية العليا

3- إصلاح قانون السلطة القضائية بشكل يضمن استقلال القضاة وحصانتهم وكرامتهم، ومراجعة قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكرية.

4- إلغاء كل المحاكم الإستثنائية والقوانين القرارات الإدارية التي تعطيها العلوية على الهيئات القضائية العادية. وتحديد حالة الطوارئ بالزمان والمكان والصلاحيات وربط إعلانها وانتهائها بالسلطة التشريعية المنتخبة.

5- بناء الكوادر القضائية الضرورية وفق المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

أعد الورقة الدكتور هشام صباغ والدكتور هيثم مناع

ملحق 1

القضاء السوري في الماضي والحاضر والآمال المستقبلية

ملاحظات أساسية للدكتور هشام صباغ

العدل أساس الملك، ولا يقام العدل إلا في ظل سلطة قضائية مستقلة لا سلطان عليها، على أسس متينة حتى يضمن كل إنسان حقه دون رهبة أو تحيز. إن استقرار المجتمعات ونهوضها، مرهون بإقامة العدل بين الناس والشعور بالأمان وضمان الحقوق والحريات.

قامت الدولة الحديثة، وكذلك فعلت الدساتير السورية المتعاقبة إسمياً على الأقل، على سلطات ثلاث مستقلة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

وحتى نعلم أن هناك قضاء مستقل من الواجب أن يتوفر احترام استقلالية هذه السلطات حتى تؤدي كل سلطة دورها الأمثل.

في ظل دستور 1950، كانت السلطة القضائية مستقلة فعلاً وهي الفترة التي تمتد منذ عام 1950 وحتى تاريخ صدوره قانون السلطة القضائية رقم 56 لعام 1959 حيث تم دعم القضاء بتوطيد استقلاله في ظل حكم جمهوري ديمقراطي حر ونص في مواده أن القضاء سلطة مستقلة، وقضاة الحكم مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وشرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم. وقد تم تشكيل مجلس القضاء الأعلى يرأسه رئيس المحكمة الإدارية العليا وعضويته اثنان من أعضاء المحكمة العليا وأربعة قضاة محكمة التمييز الأعلى مرتبة.

هذا المجلس هو الذي يعين القضاة وينقلهم ويرفعهم ويعزلهم ويؤدبهم وفقاً لأحكام القانون، كما يهيئ هذا المجلس مشروعات المراسيم ويوقعها رئيس مجلس القضاء الأعلى ويرفعهما إلى وزير العدل كما يقترح مجلس القضاء الأعلى مشروعات القوانين المتعلقة بحصانة القضاء وأصول تعيينهم وترفعهم ونقلهم وعزلهم وتأديبهم. إلا أننا نجد في دستور 1953 إضافة الحق لوزير العدل

بتقديم الاقتراحات بتعيين القضاة وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم ولكن القرار يكون بالنتيجة لمجلس القضاء الأعلى

كانت هذه الفترة هي الفترة الذهبية للعمل القضائي في سوريا من حيث الاستقلالية وعدم تدخل السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية إطلاقاً ولو بالإشارة أو التلميح خوفاً من المساءلة القضائية، ولاحترامهم لهذه السلطة ليستقيم العدل وتطور البلاد ويتوطد الحكم كما أنه كان لنزاهة القضاة ومستواهم العلمي والاجتماعي دور كبير في رفع مستوى العمل القضائي.

بدأ الانحدار قليلاً من الفترة الممتدة منذ عام 1959 لعام 1966 حيث صدر قانون السلطة القضائية رقم 56 لعام 1959. وفيه تم تعديل تشكيل مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضواً برئاسة رئيس محكمة النقض ونائبان له من نواب محكمة النقض الأول من الإقليم المصري والإقليم السوري والنائب العام المصري والنائب العام السوري. وبهذا التعديل، نشهد تدخلاً للسلطة التنفيذية في السلطة القضائية عبر وجود وكيل وزارة العدل في مجلس القضاء الأعلى.

بعد الانفصال، تم تعديل في تشكيل مجلس القضاء الأعلى بإضافة الأمين العام لوزارة العدل واستبدل بعدها بوكيل وزارة العدل

إلا أن الانحدار الحقيقي بدأ في الفترة التي أصبح فيها مجلس القضاء، تحت هيمنة السلطة التنفيذية بتاريخ صدور المرسوم 32 لعام 1968 الذي سمح بموجبه للسلطة التنفيذية بأن تصرف كل موظف أكمل الخامسة والخمسين من العمر، أو تجاوزت خدمته الثلاثين عاماً، بناء على اقتراح الوزير المختص وبذلك تكون حصانة العزل قد رفعت عن كل قاضٍ تتوافر فيه إحدى هاتين الحالتين

في ظل دستور عام 1973، أصبحت السلطة التنفيذية مهيمنة تماماً على السلطة القضائية حيث أصبح رئيس السلطة التنفيذية الضابط العسكري الذي أتى للحكم بانقلاب عسكري، هو من يرأس مجلس القضاء الأعلى وينوب عنه وزير العدل الذي يعتبر الرئيس الفعلي والمتحكم بمجلس القضاء ويليهِ أيضاً معاون الوزير. كما أن رئيس إدارة التفتيش ومدير إدارة التشريع يتبعان حكماً

وزير العدل وبذلك تم تشكيل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس الجمهورية وينوب عنه وزير العدل وعضوية رئيس محكمة النقض والنائبان الاقدمان لرئيس محكمة النقض ومعاون وزير العدل والنائب العام ورئيس إدارة التفتيش وإذا تغيب معاون الوزير او رئيس إدارة التفتيش يكمل النصاب مدير إدارة التشريع.

في ظل هذه الهيمنة على القضاء، بات الأمر بيد السلطة التنفيذية الدكتاتورية الفاسدة التي افسدت جميع مؤسسات الدولة. إلا أن القضاء كان له النصيب الأكبر من الهيمنة والظلم والفساد

وقد أتاح المرسوم التشريعي رقم 95 لعام 2005 لمجلس الوزراء ولأسباب يعود تقديرها إليه، أن يقرر صرف من يشاء من القضاة من الخدمة، ولم يشترط أن يكون قراره معللاً، أو أن يتضمن الأسباب التي دعت لذلك. وأن قرار صرف الخدمة بمرسوم غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة أو الطعن أمام أي مرجع اداري او قضائي، وقد تم فور صدور هذا المرسوم صرف 81 قاضي من قضاة سوريا بقرار وزاري بشكل تعسفي وانتقامي دون احالتهم لمجلس القضاء الأعلى صاحب الاختصاص في هذا الموضوع رغم هيمنة السلطة التنفيذية عليه.

وحيث أنه والحال ما ذكر، فان مبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء بات نصا قانونيا مشلولاً غير محترم من قبل السلطة التنفيذية. أي مجرد نص مجرد، كباقي النصوص القانونية التي تتجاهلها السلطة التنفيذية وتضرب بها عرض الحائط ومن يعترض على ذلك او يطالب بالتنفيذ القانوني والدستوري بمبدأ فصل السلطات نصيبه العزل والإبعاد أو الإعتقال والتصفية.

أما الواقعة ذات الأهمية بمكان، فهي في عدم جواز انتساب القاضي لأي حزب من الأحزاب السياسية لتوفير الحيادية والنزاهة. وفي ظل النظام الدكتاتوري، أصبح على القاضي أن ينتسب لحزب البعث بل جرى اتباع سياسة تبعية القضاء ليصبح الإنتساب للحزب ضماناً للدخول في المؤسسة القضائية.

إن ما ننشده في مستقبل الدولة السورية، بعد إنهاء حالة الظلم والفساد، احترام مبدأ فصل السلطات وتطبيق حقيقي له، وأن يكون للقضاء السوري الدور الإيجابي في تطوير البلاد وإرساء قواعد الحكم الرشيد والعدل والإنصاف في المجتمع السوري، لأن مبدأ فصل السلطات، لا يعني الفصل التام إلى استقلالية كل سلطة استقلالا تاما، بل ترسيخ التعاون والتوازن بين السلطات لتحقيق الهدف المنشود منه في منع الاستبداد والطغيان وصون الحقوق والحريات.

20/12/2019

ملحق 2

بناء السلطة القضائية المستقلة في سورية

الدكتور هيثم مناع

من حق أي مواطنة ومواطن سوري، بعد ديمومة حالة الطوارئ أكثر من 40 عاما وسيطرة السلطة الدكتاتورية على كافة الأجهزة القضائية والاستنزاف المنهجي للسلطة القضائية وتبعيث قرابة 70 بالمئة من الجهاز القضائي (هذه النسبة التي زادت بعد حركة الإنشقاق لعدد كبير من القضاة تضامنا مع الحراك الشعبي المدني من أجل التغيير)، وفيضان الجرائم الجسيمة في النزاع المسلح الدائر في البلاد، وصيرورة الملف الدستوري والقضائي من أهم ملفات الحل السياسي في سوريا أن يطرح أسئلة جوهرية:

- ما هو الحجم الفعلي لوزير العدل في السلطة التنفيذية وفي العلاقة مع القضاة؟

- هل يمكن الحديث عن حجم يذكر للولاية القضائية في كل القضايا الهامة المطروحة عليه وبخاصة في ملفات الفساد والاستبداد والمحاكمات السياسية؟

- عندما يكون القضاء الاستثنائي خلايا سرطانية في جسم القضاء، هل يمكن أن ينجو الجهاز من آثارها بعد خمسين عاما من جعل "الخارج عن القضاء" السلطة "القضائية" الأعلى في البلاد؟

- كيف يمكن الحديث عن ضمانات لاستقلال القضاة وقد أمتت السلطة التنفيذية شروط ومعايير الاختيار وألغت مفهوم الحصانة ؟

أليس من الأفضل حكاية القصة التي أوصلتنا إلى المأساة الحالية عل أطفالنا يتعلمون من دروسنا؟

* * *

أدت حركة الثامن من مارس (آذار) 1963 إلى تأميم السلطتين التشريعية والقضائية وجمع القرار بيد السلطة التنفيذية، بل وجرى نوع من الإزدياء بالشكليات بحيث لم يكن من الضروري لاستمرار حالة الطوارئ لأكثر من أربعة عقود، أن يصوت مجلس الشعب على مشروعيتها مرة واحدة. كما أن الدستور السابق الذي اقترب من الأربعين من عمره عند تعديله، أعطى في المادة 153 الحياة والبقاء للتشريعات النافذة التي صدرت قبل إعلانه إلى أن تعدل بما توافق أحكامه. ومن مآسي التاريخ أن لا يجري أي تعديل ينال

القضاء الاستثنائي الذي همّش هذا الدستور طيلة الحقبة السابقة. كذلك لم يطرأ أي تعديل على الصلاحيات المطلقة لرئيس الجمهورية في تعيين جميع أعضاء المحكمة الدستورية السبعة الذين يسميهم الرئيس بمرسوم (المادة 141/دستور 2012). وهو يرأس مجلس القضاء الأعلى الذي يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصه وقواعد العمل فيه (المادة 133/دستور 12).

بالرغم من المصائب البنيوية في صلب الدستور نفسه، فهو لم ينص على أهمية مبادئ حقوق الإنسان التي باتت أكثر دساتير الدول الديمقراطية تنطوي عليها باعتبار أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات قوة مرجعية أقوى من القوانين المحلية. كذلك لم يجر التنويه في أي مكان منه إلى العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية اللذين وقعتهما سورية قبل دستور حافظ الأسد بأربعة أعوام. ورغم أن أحكام الدستور جاءت في ظل سريان حالة الطوارئ والأحكام العرفية المعلنة منذ 1963/3/8 والمراسيم الجزائية الخاصة، فلم تطرح يوماً دستورية أي من هذه الأحكام على بساط البحث وكأنها أقوى من الدستور نفسه. وقد وصف المحامي عبد المجيد منجونة هذا الوضع العجائبي بالقول:

" لما كان فرض حالة الطوارئ والأحكام العرفية الذي صدر بموجب القرار رقم 2 لمجلس قيادة الثورة 1963/3/8 قد صدر بشكل مخالف للأصول التي نص عليها قانون حالة الطوارئ بالمادة 2 من المرسوم 1962/51 والذي أكد على أن إعلان حالة الطوارئ يتم بمجلس الوزراء وبحضور رئيس الجمهورية وعلى أن يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له وعلى أن يحدد في مرسوم الإعلان، عن تطبيق الحالة، الصلاحيات والمدى والإجراءات التي يتم اتخاذها وهي خاضعة للتقييد والتوسيع من مجلس الوزراء.

ولما كان الدستور الدائم قد صدر في عام 1973 /ومجلس الشعب المنتخب تالت دورائه من عام 1973 وحتى الآن، دون أن تعرض الحالة عليه أو يقف عند الحدود والصلاحيات الممنوحة للحاكم العرفي أو نائبه مما يجعل من الإعلان عن فرض حالة الطوارئ 1963 معدوماً وفاقداً لأي أثر أو مفعول قانوني وعلى كل الجهات صاحبة الصلاحية [المحكمة الدستورية العليا - مجلس الشعب - القضاء العادي] عدم العمل به من خلال الامتناع عن إعطاء أية مفاعيل للأوامر الصادرة عن الحاكم العرفي أو نوابه ولا يغني الإعلان عن عدم اللجوء للأوامر العرفية إلا في الحالات التي تستدعي ذلك وفي أضيق الحدود لأن هذا الإعلان يبقى معلقاً على إرادة من أطلقه و لا يستند إلى أي مرجعية قانونية، وخاضعاً لتقدير الحاكم العرفي والسلطة (1)".

تلغي مقدمة الدستور، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، الوجود الوطني والقانوني والتشريعي لمن يختلف مع إيديولوجية حزب البعث، بتحويلها خطاب الحزب الحاكم إلى معتقد لكل مواطن وإعلان مبادئ لكل عمل سياسي. فهي بالتالي تشطب مفهوم التعددية السياسية لحساب التنظيم السياسي الموحد، وتلغي حق الاختلاف والتعدد القومي والديني بربط الجنسية بالقومية العربية.

نص الدستور السوري السابق والحالي، رغم ثغراتهما الكبيرة على استقلال السلطة القضائية، حيث جاء في المادة 131 من الدستور السابق/132 دستور 2012 : السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى .. ونصت المادة 132 سابق/ 133 دستور 2012 على أن يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى وبين القانون طريق تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل به.

وجاء في المادة (133) دستور سابق/ 134 دستور 2012: 1- القضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. 2- شرف القضاء وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحياتهم.

لكي يتحلى القاضي بالحياد وعدم الخضوع لأية سلطة، قد تؤثر في قناعاته أو تدفع به لاتخاذ قرارات لا تنبع من قناعاته، وما توفر في الإضارة من أدلة أو قرائن، وإن كان قانون السلطة القضائية "يحظر على القضاة إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة"،

فقد أكد قانون العقوبات العسكرية في الفصل الثامن منه وتحت عنوان عدم انتماء العسكريين إلى الأحزاب السياسية وعدم الاشتراك في الأعمال السياسية وفي المواد 147 حتى 15. منه نص على عقوبات تتراوح بين ستة أشهر وحتى عشر سنوات، وهذه النصوص تشمل القضاة العسكريين.

رغم أن أي من هذه النصوص لم يجر تجميدها فقد اتبعت السلطة نهج "الجيش العقائدي" الذي ينتمي ضباطه وجنوده لحزب البعث ويحظر ذلك على الأحزاب الأخرى بما فيه تلك المشاركة في الجبهة. من هنا كانت مأساة المحاكم العسكرية منذ 1965 التي كان على رأسها ضباط من حزب البعث والتي قامت بإصدار أحكام بالإعدام والسجن المؤبد والمؤقت دون أي احترام للإجراءات القانونية العادية. والمأساة الأكبر، كما تؤكد كل المصادر الحقوقية السورية، تكمن في أنه لم يتم تعيين قاضي في العشرين سنة الأخيرة تقريباً إذا لم يكن بعثياً أو نصيراً. كان هناك سياسة مقررّة عن سابق إصرار وتصميم لتطبيق سياسة التحزيب (الانتساب للحزب الحاكم) بشكل كامل بالنسبة لقضاة التحقيق والنيابة العامة. مما يسمح بالحديث عن قضاء التعليمات بكل معنى الكلمة(2).

في التاريخ العربي الإسلامي، كان ثمة تأكيد على مسائل جوهرية تحدد من المترتبات السلبية للعلاقة الهلالية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. منها، الحدث الدائم على الاستقلال المادي والمعنوي للقاضي، عدم وقوعه في العوز، عدم وجود فكرة العزل إلا بالنسبة للمناصب ذات الطابع السياسي كقاضي القضاة، عدم الإعتداء على القاضي إلا في الكبائر. ويتندر العديد من المؤرخين بالقول: "كان من القضاة من لهم حصانة في ارتكاب المعاصي لكونهم قضاة". وقد أكد المدافعون عن فكرة فصل السلطات على ضرورة الفصل بين السلطة التنفيذية وقضايا العزل والإيقاف والتقاعد الإلزامي لأسباب سياسية. كذلك تم في وقت مبكر تشكيل النوادي والهيئات المستقلة للقضاة التي تهدف لبناء الحصانة الذاتية والتفاعل الدائم وتنمية إمكانيات المهنة والأشخاص الذين يقومون بها.

للأسف، هذه التقاليد لم تدخل القضاء السوري بشكل فعلي لسببين: الأول، أن السيرة العالمية لاستقلال القضاء وحماية القضاة كانت في طور الإنضاج، في الحقبة التي بدأت فيها عملية تحديد سلطات القاضي والسيطرة على السلطة القضائية في سورية. الثاني، أنه في فترة تبلور وسائل الحماية من عسف السلطة التنفيذية على صعيدي منظمات استقلال القضاء غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، كانت السلطة العسكرية الأمنية قد بدأت سيرة تهيمش وإذلال السلطة القضائية. فصار تجويع القاضي من وسائل السيطرة على القضاة المستقلين بما يدفعهم للرشوة أو الاستقالة، بحيث لا يوجد جسم اجتماعي وثقافي واحد مستقل للقضاة في سورية. لو قرأنا بيان مديرية الخدمات الاجتماعية أو وزارة العدل، لوجدنا غياباً واضحاً في استعراض الجمعيات والمؤسسات التطوعية واتحاداتها لكل ما يتعلق بمهنة القضاء. لذا لا يستغرب، كما يذكر الأستاذ هيثم المالح، عند العودة إلى نصوص قانون السلطة القضائية الحالي أن نجد أن هذه الحصانة هي حصانة اسمية ووهمية. "فقد رفعت حصانة النقل عن قضاة الحكم متى أريد ترفيتهم، وعن القضاة الذين أمضوا مدة ثلاث سنوات فأكثر في مراكزهم عندما تقضي الضرورة بنقلهم. في حين أن التشريعات السابقة لم تكن تسمح بالنقل إلا بموافقة القاضي الخطية حتى لو كان من أجل ترقية (المادة 79 من المرسوم التشريعي رقم 80 لعام 1947 والمادة 96 من المرسوم التشريعي لعام 1946). كما أن التشريع الحالي سمح بنقل قضاة الحكم إلى النيابة العامة (مادة 83) دون موافقة القاضي. وبهذا تكون حصانة القاضي ضعيفة وعرضة للسلب(3)".

إن سلطة تعيين القاضي وترقيته بيد السلطة التنفيذية ممثلةً بوزير العدل ورئيس الجمهورية، كما وتتدخل في قرار التعيين والنقل والعزل والإيقاف والإحالة إلى التقاعد جهات عديدة منها الأمن والحزب وإدارته [المحامي العام] يضاف لذلك خضوع القاضي بشكل مباشر أو غير مباشر للتسلسل الإداري والحزبي والأمني .. مما حول القضاء وخاصة أجيالهم الجديدة إلى موظفين كجزء من

الجهاز الإداري الذي يدير مصالح الدولة وإداراتها .. و لو عدنا إلى تشكيل مجلس القضاء الأعلى وفق نص المادة /65/ من قانون السلطة القضائية نجده يتألف من :

رئيس الجمهورية.. ينوب عنه وزير العدل الذي هو عضو في مجلس القضاء الأعلى،

رئيس محكمة النقض

النائبين الأقدمين لرئيس محكمة النقض

معاون وزير العدل

النائب العام

رئيس إدارة التفتيش القضائي

من هذا التشكيل يتبين أن عددَ القضاة (الذين يمارسون عمليا القضاء) ثلاثة وأن الأربعة الآخرين هم من السلطة التنفيذية أو قريبين منها [فقضاة النيابة العامة وفق الفقرة الأولى من المادة 56 من قانون السلطة القضائية يرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة يرأسهم وزيرُ العدل وهم ملزمون باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم / فقرة 2 /]

من المأساة القول أنه حتى هذا الوضع غير المتوازن قلما تم احترامه، وكان القرار في المسائل المشار لها يرتبط حصرا بممثلي السلطة التنفيذية.

لقد خصص دستور حافظ الأسد للسلطة التنفيذية المواد من 83 إلى 130 (دستور 2012 من المادة 83 إلى 131) في طغيان واضح لصلاحياتها، وخاصة تلك الممنوحة لرئيس الجمهورية، على صلاحيات السلطتين التشريعية والقضائية.

لرئيس الجمهورية الحق في تسمية نائب له أو أكثر ومجلس وزراء ووزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم (المواد 91-97 دستور 2012). كما له الحق بإحالة الوزير للمحاكمة (المادة 123)، وسط غياب دور رئيس مجلس الوزراء الذي يتمتع بصلاحيات مقيدة. بالنتيجة، الجميع مسؤولون أمام رئيس الجمهورية (المادة 117)

أشار الدستور السوري إلى أن رئيس الجمهورية يضع السياسة العامة للدولة بالتشاور مع مجلس الوزراء ويشرف على تنفيذها (المادة 98). ولم يعط هذا الدستور أي دور لمجلس الشعب في مراقبة ومناقشة هذه السياسة. فدوره محصور فقط في مناقشة مجلس الوزراء والوزراء وحجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء.

أما الجهة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين فهي المحكمة الدستورية العليا التي يتم تسمية أعضائها من قبل رئيس الجمهورية (المادة 139 دستور قديم/المادة 141 دستور 2012) دون أي دور يذكر للسلطة القضائية والتشريعية. يخضع البت في هذه الدستورية لشروط، بناء على اعتراض من قبل رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس الشعب (المادة 145/قديم/147 دستور 2012). مما يعني أنه لا يحق لأية جهة أخرى من الأحزاب أو المنظمات أو الهيئات أو الجمعيات أو الأفراد الاعتراض على دستورية القوانين(4).

لقد قام الأستاذ إبراهيم فوزي وغيره من الحقوقيين المقربين من حافظ الأسد بتفصيل الدستور انطلاقاً من فكرة مخاطر السلطة القضائية (البرجوازية) على استقرار سلطة الرئيس. لذا أعدوا نصاً مغلقاً لسلطة تسلطية تستغرد بزمام الأمور. فالمادة 135 من الدستور تجعل من القانون منظماً للجهاز القضائي بجميع فئاته ودرجاته وتبني قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم. ورغم أن هذا الدستور قد تم تفصيله على شخصية حافظ الأسد الجانحة للاستغداد بالسلطات والقيادة.

كان من نتائج ترك الأمر للقانون الاستثنائي الخروج على المبادئ القانونية الأولية وقتل التقاليد العريقة للقضاء العادي. إضافة إلى ما أشارت إليه المادة 153 من الدستور حول بقاء التشريعات النافذة التي صدرت قبل إعلان الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما توافق أحكامه. من هذه النتائج: العمل بالمحاكم الاستثنائية نتيجة نظام الطوارئ والأحكام العرفية، المعلن منذ 1963/3/8، والقوانين الجزائية الخاصة التي توالى بعده. مما أدى إلى عدم التمسك بالمبادئ الأساسية في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وهو ما ينسحب على القضاء العسكري ومحكمة أمن الدولة العليا. هذه الأقضية لا تتقيد بالقواعد والشروط اللازمة لتعيين القضاة، في الوقت الذي اتفقت فيه معظم الدساتير في العالم على أنه لا يجوز حرمان شخص من القاضي الطبيعي الذي يعينه القانون.

منذ قانون حماية الثورة، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 6 تاريخ 1965/1/17، حلّ القضاء الاستثنائي تدريجياً مكان القضاء العادي وجرى عملية تهميش الجهاز القضائي وضرب استقلاله في الصميم. في فترة انتقال الحكم للجنرال الأسد، تم إسناد السلطة القضائية إلى جمع من المحاكم الاستثنائية في كل ما يتعلق بالنضال السياسي والنقابي والشؤون العامة للناس. وكى يعطي الخطوط العامة لسياسته الأمنية والقضائية، دشن الجنرال حافظ الأسد فترة حكمه في مطلع آب/أغسطس 1971 بمحاكمة أكثر من 400 بعثي أمام محكمة أمن الدولة وإصدار أحكام قاسية بحقهم. وكون محكمة أمن الدولة هي النجم البارز في الهوية القضائية لحقبة كاملة، فلا بد لنا من أن نتوقف عندها بعض الشيء :

حلّت محكمة أمن الدولة، التي كان يتولى رئاستها باستمرار قيادي من حزب البعث موالٍ للرئيس، مكان المحكمة العسكرية الاستثنائية. تمتعت بسائر صلاحياتها واختصاصاتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 1968/3/28، حيث تنظر بالجرائم التالية :

-الجرائم الواقعة على أمن الدولة المعاقب عليها في المواد من 263 إلى 311.

-الأفعال التي تعتبر مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي سواء أوقعت بالفعل أم بالقول أم بالكتابة أم بأية وسيلة من وسائل التعبير أو النشر.

-الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام المراسيم التشريعية التي صدرت أو ستصدر ولها علاقة بالتحويل الاشتراكي.

-مخالفة أوامر الحاكم العرفي.

-مناهضة تحقيق الوحدة بين الأقطار العربية أو مناهضة أي هدف من أهداف الثورة أو عرقلتها سواء كان ذلك عن طريق القيام بالتظاهرات أو التجمعات أو أعمال الشغب أو التحريض عليها أو نشر الأخبار الكاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة.

-قبض المال أو أي عطاء آخر أو الحصول على أي وعد أو أية منفعة أخرى من دولة أجنبية أو هيئة أو أفراد سوريين أو أي اتصال بجهة أجنبية بقصد القيام بأي تصرف قولي أو فعلي معاد لأهداف الثورة.

-الهجوم أو الاعتداء على الأماكن المخصصة للعبادة أو لممارسة الطقوس الدينية أو على مراكز القيادة والمؤسسات العسكرية والدوائر والمؤسسات الحكومية الأخرى والمؤسسات العامة والخاصة بما فيها المعامل والمصانع والمحلات التجارية ودور السكن، أو إثارة النعرات أو الفتن الدينية أو الطائفية أو العنصرية، وكذلك استغلال هياج الجماهير والمظاهرات للإحراق والنهب والسلب.

توسع اختصاص محكمة أمن الدولة العليا بعد صدور قانون أمن حزب البعث العربي الاشتراكي رقم 53، تاريخ 1979/4/8، رغم أن هذا القانون لم يحدد المحكمة صاحبة الاختصاص للنظر في الأفعال المنصوص عليها. كذلك بعد أن كانت محاكم ميدانية أمنية وعسكرية تطبق القانون 49 (1980/7/7) الذي يعاقب كل منتسب لحركة الإخوان المسلمين بالإعدام. نلفت النظر إلى أن لمحكمة أمن الدولة اختصاص مطلق، حيث لها حق البت في أية قضية يحيلها إليها الحاكم العرفي (المادة 5)، كما وتشمل جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين مهما كانت صفتهم أو حصانتهم (المادة 6).

بناء على ذلك، لمحكمة أمن الدولة العليا الحق أيضا بالنظر في الدعوى فيما إذا كان المتهم حدثا لم يتم الثامنة عشر من العمر. وقد أشارت المادة 7 لحق الدفاع بمقتضى التشريعات النافذة. مما يعني أنه يجوز للمتهم تسمية محام وفق الأصول المتبعة في القضاء العادي. لكن محكمة أمن الدولة لم تلتزم بذلك، فتسمية المحامين تتم من قبلها مباشرة أو من قبل نقابة المحامين بناء على طلب موجه منها.

لا تنقيد هذه المحكمة بالإجراءات الأصولية المنصوص عنها في التشريعات النافذة، وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة. فالنيابة العامة تتمتع بجميع صلاحيات قاضي التحقيق وقاضي الإحالة في القوانين النافذة (المادة 7 الفقرة ب). لهذه المحكمة الحق أيضا في الفصل في الحقوق والتعويضات المدنية عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تفصل فيها (المادة 7 الفقرة ج). كما ولا تقبل الأحكام الصادرة عنها الطعن بأي طريق من الطرق. لكنها لا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها بقرار من رئيس الدولة الذي له حق إلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة. وحق إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو تخفيض العقوبة أو تبديلها بأقل منها. قراره في هذا الشأن مبرم لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. (5)

اعتبر الفقه بأن قرار رئيس الجمهورية الصادر في معرض البت في أحكام محكمة أمن الدولة العليا ليس قرارا قضائيا بل إداريا. وهو من أعمال السيادة التي لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي أو إداري، لأنه من متعلقات أمن الدولة.

استنادا إلى كل هذا، جرت خلال فترة الرئيس حافظ الأسد محاكمة آلاف الشخصيات والقيادات السياسية من كل الأحزاب المعارضة العلمانية والإسلامية دون استثناء. ولم يحل سياسي واحد للمحاكمة أمام محكمة عادية، وبقي بعض القادة السياسيين في السجن 22 عاما دون محاكمة أو توجيه تهمة أو مقابلة شخص واحد له علاقة بالقضاء العادي أو الاستثنائي. وعندما جرت محاكمة النائبين رياض سيف ومأمون الحمصي لأول مرة أمام محكمة "عادية" كان القضاء العادي من البؤس في تبعيته بحيث تمنى المحامون أن يبقى في نطاق الزواج والطلاق والنزاعات بين المستأجر والمالك. ففي قصر العدل الذي جرت فيه المحكمة قاعة للفرقة الحزبية وقاعة البيعة وصور تمجيد. وتكرر الأمر في محاكمة كوادر "إعلان دمشق" التي حضرته مراقبا أمميا ورأيت بأمر عيني كيف يوجه ضابط الأمن التعليمات لرئيس المحكمة لمنعنا من الحديث مع المعتقلين.

عندما لا يمثل المتهم أمام محكمة أمن الدولة كان يمكن أن يتعرض لشكلين آخرين من القمع السياسي: الأول، القتل في محاكم ميدانية أو بدونها ولدينا قوائم بالمئات، والخطف الذي شمل أكثر من ثلاثة آلاف مفقود. الشكل الثاني، البقاء في السجن دون

محاكمة لفترة قد تتعدى عقدين من الزمن. بحيث يناهز مجموع الذين أمضوا في السجن أكثر من ثلاثة أعوام لأسباب سياسية دون رؤية نائب عام أو قاضي إحالة أو قاضي تحقيق في العقود الثلاثة الأخيرة 18 ألف معتقل.

أمام ذوبان السلطة القضائية في أماكن تعبيرها عن نفسها ضعفت الثقافة القضائية والاجتهاد القانوني والاستتباط التشريعي. لقد زادت العلة، كما يقول المحامي عبد الوهاب بدره "إلى درجة لم يعد معها النص القانوني قادرا على الوقوف في وجه الظاهرة الجرمية التي كان قد وضع من أجلها". (6)

لعل في المثل الذي تناوله بالبحث الأستاذ بدره ما يعطي المثل الحي على ما نقول:

في الطابق الأخير من قصر العدل بدمشق توجد محكمة الأمن الاقتصادي. تتسم جلسات هذه المحكمة بالسرية ويمنع المحامون من الاطلاع عليها، وهي أقرب منها لجهاز تحقيق أو أمن. عرفت هذه المحكمة تطورا غريبا يدل على مدى تخبط أشخاص قليلي الكفاءة عندما يتسلمون مهمات كبيرة كوزارة العدل والقضاء بين الناس.

ففي تاريخ 1981/4/9، صدر القانون رقم 11 الذي أعطى الحق لمحاكم الأمن الاقتصادي أن تنتظر في جرائم التهريب إذا تجاوزت قيمة المواد المهربة مبلغ 30 ألف ليرة سورية ثم رفع المبلغ إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية. وأصبحت قضايا التهريب تنتظر أمام مرجعين قضائيين، محكمة الجنايات ومحكمة الأمن الاقتصادي.

بتاريخ 1986/8/21 صدر المرسوم التشريعي رقم 23 لعام 1986 الذي ألغى الهيئة الاتهامية التي تصدر قرارات الاتهام في الجرائم الاقتصادية الجنائية.

وبتاريخ 1986/9/23 أي بعد شهر من إلغاء الهيئة الاتهامية صدر المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 1986 الذي أخضع قرارات محاكم الأمن الاقتصادي للطعن بالنقض فيما عدا قضايا التهريب وجرائم تداول العملات والمعادن الثمينة.

كل ذلك مع عدم الإخلال بالمواد 333 أصول جزائية المتعلقة بمحاكمة المتهم الفار و 366 المتعلقة بالنقض بأمر خطي والمادتين 367 و 368 المتعلقة بإعادة المحكمة.

وقد أعطت التعديلات نتائج غير منطقية كتعدد المراجع القضائية في قضايا التهريب وصيرورة أحكام محاكم الأمن الاقتصادي مبرمة في قضايا قابلة للطعن في أخرى.

مما زاد الأمور تعقيدا، كما يوضح الأستاذ عبد الوهاب الدرة:

"التفسير الخطأ لأحكام المادة الخامسة من قانون تشكيل محاكم الأمن الاقتصادي المتعلقة باختصاص المكاني لكل محكمة من المحاكم الثلاث، محكمة دمشق ومحكمة حلب ومحكمة حمص.

فحين صدر قانون تشكيل محاكم الأمن الاقتصادي نص في مادته الخامسة على ما يلي:

أ- تشكل كل من دوائر محاكم الأمن الاقتصادي ويحدد اختصاصها المكاني بقرار من وزير العدل وتصدر أحكامها من رئيس وعضوين.

ب- يجوز بمرسوم إحداث محاكم أخرى للأمن الاقتصادي في غير مراكز المحافظات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم. وهي محافظات دمشق وحمص وحلب.

وتبعاً لما نصت عليه هذه المادة... فقد أصدر السيد وزير العدل آنذاك المرحوم أديب النحوي قراراً برقم 2958 تاريخ 1979/12/12 حدد فيه الاختصاص المكاني لهذه المحاكم على الشكل التالي:

- أ- محكمة الأمن الاقتصادي في دمشق.. ويشمل اختصاصها المكاني محافظات دمشق ودرعا والسويداء والقنيطرة.
 - ب- محكمة الأمن الاقتصادي في حمص ويشمل اختصاصها المكاني محافظات حماه وحمص واللاذقية وطرطوس.
 - ت- محكمة الأمن الاقتصادي في حلب ويشمل اختصاصها المكاني محافظات حلب وإدلب ودير الزور والحسكة والرقعة.
- هكذا حدد الاختصاص المكاني لكل محكمة بالمحافظات الأقرب إليها والأسهل اتصالاً بها.

استمر العمل بهذا التوزيع سبع سنوات إلى أن أصدر وزير العدل الأسبق شعبان شاهين القرار رقم 1487/ل تاريخ 1986/10/12 وهذا نصه:

- يشمل الاختصاص المكاني لمحكمة الأمن الاقتصادي في دمشق، سائر محافظات القطر عند الاقتضاء .
- وأرأهم بأن هذا القرار قد صدر بالاتفاق بين وزير العدل ورئيس محكمة الأمن الاقتصادي في دمشق الأستاذ خالد الأنصاري. لأن هذا الأخير .. كان على صلة قوية بالوزير .

وكان مكتب الوزير .. مقراً لرئيس محكمة الأمن الاقتصادي، يتواجد فيه بمناسبة وبغير مناسبة. ولكن يبدو أن إشكالا قد ظهر بين وزير العدل ورئيس محكمة الأمن الاقتصادي فأصدر السيد الوزير بتاريخ 1987/1/15 كتاباً طلب فيه عدم إحالة أية قضية اقتصادية تنفيذاً للقرار 1487/ل إلا بموافقة مسبقة من وزير العدل!!

وبعد حوالي أسبوعين، وجه السيد الوزير كتاباً مؤرخاً 1978/1/27 وبرقم 920 فوض السيد خالد الأنصاري رئيس محكمة الأمن الاقتصادي في دمشق بإحالة القضايا التي يرى ضرورة رؤيتها في دمشق وذلك لإشعار آخر .

ويبدو أن العلاقة بين وزير العدل شعبان شاهين والسيد خالد الأنصاري كانت خلال هذه الفترة بين مد وجزر. حين تصفو العلاقة .. تزداد المهام، وعندما تتعكر العلاقة.. تتقلص المهمات.

إلى أن أصبح السيد خالد الأنصاري وزيراً للعدل فأصدر القرار رقم 101 تاريخ 1991/1/24 وحسم الخلاف بينه وبين الأستاذ شعبان شاهين وقرر ما يلي:

أولاً- ينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة الأمن الاقتصادي في دمشق بالجرائم التالية حيثما وقعت وبصرف النظر عن مكان ضبطها:

- أ- الجرائم المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المرسوم التشريعي رقم 24 تاريخ 1986/8/31 المعدل (وهو المرسوم المتعلق بتفريب وتداول العملات والمعادن الثمينة)

ب- جرائم تفريب المواد المخدرة.

وبتاريخ 1991/10/1 أصدر الوزير خالد الأنصاري رحمه الله القرار 1046. ويلاحظ من خلال هذا القرار أنه حدد اختصاص محكمتي حلب وحمص بالجرائم التي تقع ضمن حدود المحافظة فقط.

ولما أصبح الأستاذ عبد الله طلبه وزيراً للعدل:

أصدر قراراً أنهى العمل به بأحكام القرار 1046 و 101 اللذين أصدرهما خالد الأنصاري.

ثم جاء الوزير الأستاذ حسين حسون فأعاد العمل بالقرار 1046 و 101.

يعطي هذا المقطع فكرة جيدة عما آلت إليه قرارات وزير العدل ومدى جدتها وموضوعيتها.

ويسألني المنظمون عن الحل، وأبقى مع محاضرة المحامي بدره والنقاش الذي تبعتها حيث وجه له أحد الحاضرين نفس السؤال فأجاب: "الحل يكمن في رأيي في تسريح 75% من القضاة السوريين".

إن وضع الجهاز القضائي في سوريا اليوم واحدا من أسوأ الأوضاع في العالم. ولا شك بأن أي خارطة طريق لبناء سلطة قضائية مستقلة تحتاج إلى كل الخبرات القضائية والقانونية النزيهة، بما في ذلك القضاة الأحرار وأساتذة القانون السوريين الذين اضطروا للهجرة الطوعية أو القسرية والطاقت المحاصرة داخل سوريا جامعية وقضائية. ولا يمكن لي في هذه المداخلة، كباحث ومراقب، أن أقدم هكذا خارطة.. فأهل روما أدرى بشعابها، ورغم كل عمليات التهميش والإقصاء للكوادر القضائية والقانونية، فنحن نملك من هذا الكادر الكثير.

يشكل الإصلاح العسكري والدستوري والسياسي ضرورة مركزية لأي إصلاح قضائي في التركيب والوظيفة والدور. فالتجربة البشرية للأمم تعلمنا أنه لا يوجد في تجارب البشر سلطة قضائية مستقلة في دولة دكتاتورية أمنية. وبالتالي لا يمكن بناء سلطة قضائية مستقلة دون انتقال سياسي إلى دولة قانون ومؤسسات.

إعادة الإعمار في سوريا كقضية سياسية اقتصادية

تغير النزاعات المسلحة بشكل كبير توزيع الثروة داخل المجتمع وتقلص رأس مالها البشري بشكل كبير، خاصة إذا كان هذا النزاع "حرباً أهلية" داخلية أو "حرباً بالوكالة" تستخدم وكلاء محليين. في مثل هذه الحالات، تصبح المجتمعات مقسمة إلى فصائل ذات مظالم وجشع. ونتيجة لذلك، فإن إحدى القضايا الرئيسية في النهوض بعد الصراع هي كيفية التعامل مع هذه المظالم وكذلك مع جشع "أمرأ الحرب" والمستفيدين الذين أفرزهم "اقتصاد الحرب". فكلما طال أمد الصراع، زادت الآليات الاجتماعية الاقتصادية والمعقدة من طبيعة وحجم الجهود اللازمة لتحقيق نتائج مستدامة بعد الحرب، يمكن أن تضمن تقدماً ثابتاً نحو سبل عيش لائقة وإمكانية مستقبلية مقبولة للسكان المتضررين. تصبح هذه التحديات أكثر أهمية عندما يطرح السؤال المركزي: من سيدير عملية الانتقال إلى السلام والاستقرار والبناء؟ كيف بإمكان مؤسسات الدولة، التي تضععت بشكل كبير في النزاعات الداخلية - على عكس حالة الحروب بين الدول - واهترزت شرعيتها وتعرضت لنزيف هائل في الكفاءات والخبرات أن تقوم بهكذا مهمة؟ الجواب على هذا السؤال يقودنا إلى البعد السياسي في قضية إعادة الإعمار: لا بد من تكافل كل الطاقات السورية للنجاح في هكذا مشروع، أي التوصل إلى هيئة حكم انتقالية تمثل أغلبية مجتمعية حقيقية تضع كافة الجهات الفاعلة والحوية الضرورية في معمعان عملية البناء، الأمر الذي يشمل من جهة، الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص، ومن جهة أخرى أكبر عدد من الخبراء والتكنوقراط السوريين. وتُظهر التجارب الدولية أن الإدارة السليمة لحالة ما بعد الصراع تتطلب إجراء تقييم دقيق لكيفية مشاركة هذه الجهات الفاعلة في العملية؛ باعتبار ذلك الطريق الأفضل لضمان بناء السلام والانتعاش السريع وتجنب عودة الحرب أو حالة عدم الاستقرار.

في الحالة السورية، يبدو لنا من غير المستحسن، حتى لا نقول من المستحيل، حصر فكرة إعادة الإعمار

في إعادة بناء الإسكان والبنية التحتية إلى ما كانت عليه في 2011. فقد وقعت أضراراً جسيمة في مناطق تعتبر غير آمنة حتى اللحظة، وإذا كانت عودة النازحين داخلياً واللاجئين تعوقها المخاوف من انعدام الأمن في سياق تمزقات النسيج الاجتماعي. يصبح هذا الأمر أكثر حساسية إذا كانت العائلات العائدة لديها الشكاوى لأن البيئات الاجتماعية الجزئية الأولية تم إلغائها هيكلتها. كما أن هذا التصور ثابت ولا يفسر ديناميكيات نمو عدد الأسر خلال النزاع الطويل. لذا تحتاج إعادة الإعمار المادية أيضاً إلى اقتصاد فعال يوفر مواد البناء والموارد البشرية المؤهلة التي تعمل ضمن أنماط العرض والطلب المتوقعة. ويتطلب هذا في كثير من الأحيان إعادة التفكير في إطار التخطيط الإقليمي للبلد، وكذلك مراجعة الخطط الحضرية المحلية لخلق مواقف جديدة حيث يمكن تخفيف الأسباب الجذرية للصراع. وهذا يعني التشجيع الضروري للاستثمار الخاص والنشاط الاقتصادي على مستوى الأسرة، والتشاور المتعمق من جانب المجتمع المدني المحلي للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن التغييرات الحضرية اللازمة، وخاصة آثارها على حقوق الملكية.

كل هذا يستلزم تهيئة بيئة سياسية جديدة تضمن ثقة جميع أصحاب المصلحة - وهو شرط قد لا يكون متاحاً بسهولة في فترة ما بعد الصراع-. تعد هذه الجهود المتعددة في فترة ما بعد الصراع معقدة ومتشابكة، مما يمثل تحديات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلد. وبغض النظر عن أهواء الحنين إلى العودة إلى وضع ما قبل الحرب، أو تبسيط الأسباب الجذرية للصراع لتبسيط المشكلات السياسية الأعمق، هناك حاجة إلى بذل جهود واعية للتحويل الإيجابي والانتعاش والنهوض. تحول حيث يجب صياغة روايات جديدة وتقديم حوافز لتحويل الاقتصاد السياسي للحرب إلى طريقة عمل جديدة. وبشكل أكثر تواضعاً، يمكن تسمية هذه الجهود ببساطة بإسم "التممية بعد انتهاء الصراع". لا يمكن أن يكون هناك فصل حقيقي بين بناء الدولة وبناء السلام والإحياء في نهاية النزاع،

خاصة وأن مؤسسات الدولة في مرحلة ما بعد الصراع هي الجهاز الوحيد الذي يمكن أن يكون مسؤولاً بشكل مباشر أو غير مباشر تجاه سكانها عن إدارة البلد: تكلفة النهوض، والمعونة الخارجية، وتقييم واستثمار الموارد البشرية والمنجمية والإنتاجية.

وتتطلب نهاية هذه النزاعات التوصل إلى اتفاق بين القوى المتدخلة فيها، تحت رعاية الأمم المتحدة. إن السلطات الحاكمة الناشئة بعد الحرب لا تعمل أبداً في فراغ، ولكن تحت تأثير الوساطة الدولية والقوى المتنافسة. وهذا ما يمكن أن يجعل إدارة إعادة التأهيل في فترة ما بعد الحرب أكثر تعقيداً. ففي حين تقدم الأمم المتحدة مساعدة إنسانية حيوية للسكان المنكوبين أثناء الصراع، وهي شريك ضروري للانتعاش بعد انتهاء الصراع، فإن ولاياتها المؤسسية المتعددة والمتداخلة في كثير من الأحيان وليس ولايات القوى الأجنبية التي تؤثر على الوضع يمكن أن تلعب دور مؤسسة الدولة الحقيقية بشكل فعال.

غالباً ما تعلن المؤسسات السياسية والمالية علناً عن أرقام خيالية حول تكاليف إعادة الإعمار، مثل 400 مليار دولار اللازمة لسوريا و 30 مليار دولار فقط لليمن. هذه الأرقام المركبة ناتجة بشكل رئيسي عن التقديرات الاقتصادية لخسائر الناتج المحلي الإجمالي مقارنةً بالسرعة الطبيعية للإقتصاد في حال عدم وقوع الحرب. ومع ذلك، فإن هذه الخسائر هي نظرية ولا معنى لها لأي نهج متبع بعد الحرب، وهذه المبالغ لا علاقة لها بتكاليف الإحياء أو إعادة الإعمار.

عادة، تشمل تكلفة إعادة الإعمار المبالغ اللازمة لبناء المساكن والبنية التحتية لغير النازحين وللنازحين العائدين واللاجئين. كما يشمل الإنفاق العام اللازم لتعزيز القطاع الخاص لتمكينه من الاستثمار لتوفير المواد اللازمة لعملية إعادة الإعمار، وكذلك لاستعادة النشاط الاقتصادي والاستقرار في البلاد، أي نظام الإنتاج الذي يمكن أن يحافظ على رزق السكان وتوظيفه وتوازنه المالي. مهما كانت هذه التكلفة المقدرة، فلا تحتاج جميعها للمساعدات الخارجية والعملات الصعبة. هناك حاجة إلى معونة أجنبية (أو قروض أجنبية) فقط لسداد قيمة واردات ما لا يمكن إنتاجه محلياً أو للوظائف التي لا يمكن أن تؤديها القوى العاملة في البلاد، وعندما تستنفد عادة احتياطات الدولة في الحرب.

في فترة إعادة البناء الأولية، تأتي جهود إعادة التأهيل عادة في شكل مساعدات إنسانية تحولت تدريجياً لدعم استقرار معيشة السكان المحرومين. لذلك، يجب أن يشمل بناء السلام والانتعاش الاقتصادي إعادة إدماج السكان - بمن فيهم المقاتلون السابقون - في التوظيف، وتفعيل الإنتاج والمؤسسات المحلية. ولكن هناك مخاطر. على سبيل المثال، تحذر الأدبيات الاقتصادية من "لعنة المساعدات" حيث تميل النخب الحاكمة بعد الصراع، إلى إعادة توجيه أموال المساعدات لمصالحهم الخاصة، أو لدعم الاقتصادات السياسية التي تعزز وضعها الاجتماعي والسياسي، حتى عند التظاهر بأن استخدامها اسمياً، يتم لإعادة الإعمار والانتعاش الاقتصادي.

هناك خطر آخر من الضروري الإشارة له، يتمثل في احتمال مطالبة أجيال ما بعد الصراع بتحمل الأعباء المالية التي قد يتعذر عليها سدادها. ويعزى ذلك بشكل خاص إلى الطبيعة المتغيرة للدعم غير الإنساني للبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع والتي لم تعد في الوقت الحاضر من المنح، ولكن من القروض التي يجب أن تسدها الأجيال الحالية والقادمة.

على عكس ما حدث في سبعينيات القرن الماضي، فإن معظم "المساعدات" الأخيرة، حتى من دول الخليج الغنية بالنفط إلى بلدانها العربية "الشقيقة"، مصنوعة من قروض ودائع البنوك المركزية. هناك جانب سلبي لهذا، ولكن. تشير الأدبيات الاقتصادية إلى أن عدم وجود (أو ندرة) أموال أو موارد إعادة التعمير من ناحية الإمداد وإعادة الإعمار في جانب العرض يمكن أن يكون بمثابة حافز قوي لإجبار القيادة بعد الصراع على الشروع في إصلاحات إنمائية فعالة بعد انتهاء الصراع، وبالنسبة للسكان للبحث عن عمل مفيد. إعادة

بناء المساكن في فترة ما بعد الصراع في سوريا واحدة من الخصائص الرئيسية للنزاع السوري هي الدمار الواسع النطاق والأضرار في الإسكان والبنية التحتية في جميع أنحاء البلاد.

وفقاً للأمم المتحدة، تم تدمير 140,000 مبنى، منها 40.000 مبنى تم تدميره بالكامل، و50.000 مبنى تضرر بشدة. على عكس الحرب الأهلية اللبنانية، حيث كان خط المواجهة والدمار الناتج عنها ثابتاً واستقراراً طوال سنوات الصراع، كانت خطوط المواجهة في الحرب الأهلية السورية معقدة للغاية وفي تطور مستمر مع اشتداد القتال.

بين عامي 2011 و2019، أصبحت جميع المراكز الحضرية بالإضافة إلى جزء كبير من قرى وريف الإقليم ساحات قتال رئيسية. وقع قتال عنيف وقصف في مناطق وسط المدن الرئيسية مثل حلب وحمص ودرعا والرقعة ودير الزور، مما أثر على "الروح" الأساسية لهذه المدن وتراثها التاريخي. وحدث قتال عنيف آخر في الضواحي المكتظة بالسكان والمناطق المحيطة بالمدن، مثل حالة دمشق. تم محو القرى الصغيرة وسكانها بالكامل كما هو الحال في ريف حمص وإدلب. الآثار المدمرة للقصف الجوي للرقعة وبعض أحياء حلب ودمشق لا تختلف عن آثار الحرب العالمية الثانية في أوروبا واليابان. إن الخراب البعيد المدى والسريع في سوريا يضيف صعوبة كبيرة لجهود إعادة الإعمار. يجب على أي خبير مشارك في هذه الجهود تحديد مكان البدء بمجرد انتهاء الحرب ومكان إعطاء الأولوية لإعادة الإعمار.

لا توجد إجابات سهلة، لأنه في حين قد يختار البعض إعطاء الأولوية لإعادة التأهيل يمكن أن يؤدي ذلك إلى مظالم وتوترات اجتماعية مع الجهات الفاعلة الأخرى.

هناك أيضاً موضوع التدمير والإسكان غير الرسمي. فقد كشفت تحقيقات الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة في سوريا أن المناطق التي لحقت بها أضرار جسيمة ودمرت في سوريا لها خصائص محددة، حيث تقع أعلى نسبة من الأضرار في المناطق الحضرية غير الرسمية. هذه مناطق تم فيها البناء دون تصريح قبل وأثناء النزاع. لقد تطورت هذه الظاهرة نتيجة لغياب التخطيط الحضري من أجل تلبية احتياجات الإسكان على نحو كافٍ لاستيعاب نمو الأسر، وذلك بسبب "انتفاضة الشباب" وتسارع الهجرة من الريف إلى الحضر. قبل النزاع، وصل البناء الحضري غير الرسمي إلى ما بين 30 إلى 40٪ من إجمالي عدد المساكن (مع ارتفاع الكثافة، فقد يشكلون نسباً أعلى من السكان المقيمين).

تجدر الإشارة هنا إلى أن معظم هذه المناطق غير الرسمية لم تكن مرتبطة بالضرورة بالفقر. يكشف تحليل المناطق الحضرية قبل عام 2011 أن عدداً من المناطق غير الرسمية كان يعتبر غير آمن وغير مستدام، ويتطلب إعادة التخطيط وإعادة الهيكلة. كان هناك أيضاً بناء مفرط في المناطق الخضراء أو الزراعية. ومع ذلك، بالنسبة لمناطق أخرى، كان الوضع يختلف قليلاً عن الأحياء "المنظمة"، والفرق الرئيسي هو عدم وجود تصاريح بناء رسمية والمساءلة على توفير الخدمات الحضرية العامة. منذ بدايته في عام 2011، أصبح الصراع في سوريا فعلياً صراعاً بين الأحياء الرسمية وغير الرسمية، بشكل أساسي بين فئتين اجتماعيتين مختلفتين. نتيجة لذلك، عندما نتقدم بسرعة حتى عام 2019، أصبحت قضية إعادة الإعمار أكثر تعقيداً وتعقيداً عند تطبيقها على الإسكان الحضري غير الرسمي. كل هذا يخلق مخاوف كبيرة فيما يتعلق بحقوق الملكية، والتخطيط الحضري، وإصلاح البنية التحتية.

تتفاقم التعقيدات عند النظر في مشاريع إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع الممنوحة للشركات الصديقة التي تسعى إلى استبدال الإسكان الحضري غير الرسمي بمشاريع عقارية مضاربة باهظة الثمن. هذا هو حال مدينة ماروتا، التي كانت تُعرف سابقاً باسم ضاحية بساتين الرازي بدمشق، والتي عانت من أضرار قليلة نسبياً خلال النزاع بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة، ولكن أعيد

خصصتها في السنوات الأخيرة لمشاريع البناء الكبرى. تم هدم جميع المباني الرسمية وغير الرسمية في ماروتا لإفساح المجال أمام مشاريع التطوير الفاخرة الجديدة. تم تحويل المالكين المؤهلين الذين يمكنهم تقديم الوثائق الصحيحة لسندات ملكية الأراضي إلى حملة أسهم في مشروع لتجميع الأراضي. وقد لوحظت مشاريع مماثلة "لتفكيك وإعادة البناء"، مدفوعة بالسياسات وليس الحرب، في المناطق غير الرسمية في مدن أخرى، كما في حماة، حيث لم يكن هناك قتال كبير.

يصبح التحدي إذن هو كيفية تطبيق "مبادئ بينهيرو" التابعة للأمم المتحدة "U.N.'s 'Pinheiro Principles' التي تحمي حقوق الملكية، وملكية الأراضي والسكن للاجئين والمشردين داخلياً. يرتبط ارتباطاً مباشراً بتصميم كيفية إعادة توطين اللاجئين العائدين والمشردين داخلياً الذين نزحوا في البداية بشكل أساسي من هذه الأحياء العشوائية. لقد عانت المدينة القديمة في حلب، التي تم تصنيفها كموقع تراث عالمي لليونسكو وعلى قائمة "التراث العالمي في خطر" منذ عام 2013، بشكل كبير من النزاع. هذا هو حال مدينة حمص القديمة وأطلال تدمر. العديد من المعالم الأثرية والمواقع القديمة، مثل المسجد الأموي في حلب في القرن الثامن والأسواق القديمة المغطاة، والجامع العمري في درعا قد تضررت بشدة. لذلك، يجب أن تراعي أي جهود "لإعادة الإعمار" ما إذا كان ينبغي إعادة تأهيل أصول التراث إلى وضعها السابق للنزاع.

حتى من وجهة نظر اليونسكو، فإن التراث في نقطة معينة من التاريخ هو نتيجة للبناءات والتدمير السابقة. يمكن اعتبار الحرب الحالية خطوة واحدة من هذه العملية التاريخية، التي تفتح الطريق للابتكار وخلق تصورات جديدة للتراث والأصالة؛ معضلة ظهرت مؤخراً في حريق "توتردام دي باريس". تعتمد كيفية إعادة بناء هذه المناطق والآثار الرمزية، إذن، لا بد من تقييم دقيق للمدينة وهوية البلد، على ماضيها ومستقبلها. وعدم الرضوخ لمنطق حصري يأخذ بعين الاعتبار وحسب، ضغوط التحسين والمشاريع العقارية المحسوبة، فيما قد ينعكس سلباً على التراث والهوية.

لا يمكن أن تكون عملية إعادة الإعمار مركزية صارمة أو لا مركزية مشتتة. يمكن أن تكون تفاصيل التخطيط الحضري والمستوطنات في المناطق غير الرسمية وكذلك الآثار المترتبة على الممتلكات (مبادئ بينهيرو) ساحقة ومن المستحيل معالجتها على المستوى المركزي. ومن الضروري معالجتها في معظم الأحيان من قبل السلطات المحلية مع التشاور الكبير للسكان. ومع ذلك، بالنظر إلى النزوح الكبير للسكان المحليين الهاربين من النزاع، نحن أمام نشوء فراغ تملأه النخب الناشئة الجديدة التي أنجبها اقتصاد الحرب. يمكن لهذه النخب السيطرة على المجالس المحلية بعد انتهاء الصراع، أو انتخابهم محلياً أو ترشيحهم من قبل الحكومة المركزية. من هنا ضرورة الربط بين العام والخاص والمحافظات والسلطة المركزية عبر آليات مبتكرة تضمن للكفاءات والقوى المدنية دوراً في إعادة البناء خارج مراكز القوى الاقتصادية التي ولدت من اقتصاد الحرب. فمن جهة، هناك ضرورة لتعزيز اللامركزية والحكم الرشيد على المستوى المحلي، وكذلك آليات حل النزاعات، لتمكين عملية اجتماعية سياسية على المستوى المحلي يمكن أن تضمن عودة تدريجية للنازحين واللاجئين، وعملية إعادة الإعمار بناء على نموذج تنموي موجه اجتماعياً. وفي موازاة ذلك، يجب إنشاء إطار مركزي قائم على قدم المساواة على الحكم الرشيد والإنصاف من خلال القوانين واللوائح وآليات الرقابة التي تحدد القواعد والأولويات العامة دون خلق القدرة المحلية على التفاوض بشأن الحلول المحلية.

هذا التوازن بين ضرورة اللامركزية واللوائح المركزية والرقابة هو المفتاح برأينا للحوّل دون سيطرة أمراء الحرب على مناطق سيطرتهم أثناء النزاعات المسلحة.

قد تنشأ تضارب المصالح بين السكان الأصليين المسجلين والمهاجرين الريفيين السابقين الذين غمروا المدينة في العقود السابقة وما زالوا يعيشون هناك، والمشردين داخلياً واللاجئين. خلقت الحرب هجرة جماعية جديدة من الريف إلى الحضر، واستقر سكان جدد خلال

النزاع في منازل مهجورة أو بنوا منازلهم بشكل غير رسمي. يجب أن تكون هذه القضايا المثيرة للجدل جزءاً من المفاوضات السياسية حول الانتقال بعد الصراع. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن سوريا لم تقم أبداً بإصدار العديد من القوانين واللوائح البعيدة المدى كتلك التي سُنّت خلال سنوات الصراع، والتي تركز بشكل خاص على البناء والتطوير العقاري وإنشاء شركات قابضة من قبل الإدارات العامة والأوقاف الدينية، وهلم جرا. تتجه البيئة القانونية الجديدة نحو نموذج تنموي ليبرالي جديد، لتحل محل نموذج بناء المساكن التقليدي لأصحاب القطاع الخاص في سوريا من قبل شركات المضاربة الكبيرة. هذا التوجه سينتهك بشكل دائم حقوق العودة الأساسية على النحو المنصوص عليه في مبادئ بينهيرو. لأن البناء أثناء الصراعات المختلفة من الخصائص المميزة للنزاعات المسلحة في سوريا.

شهدت الأعوام 2011 و2012 أكبر عدد من عمليات بناء المساكن في سوريا على الإطلاق، حيث تراجعت مؤسسات الدولة أو نظرت عن قصد في الاتجاه الآخر للسماح لإنشاءات غير الرسمية بأخذ مسارها. استمر هذا البناء في السنوات التالية، ولكن بوتيرة أبطأ وفي مناطق مختلفة عن المدن الكبرى، وبعيداً عن الخطوط الأمامية. هذا ليس مفاجئاً على الإطلاق إذا أخذنا في الاعتبار، ما حدث خلال الحرب الأهلية اللبنانية الطويلة. يقدر إجمالي عدد المباني والمساكن الجديدة التي شيدت خلال النزاع بما يعادل عدد المنازل المدمرة والمدمرة بشدة؛ ومع ذلك، توجد تباينات جغرافية كبيرة. ازداد حجم بعض المدن الصغيرة بشكل كبير حيث واصل السكان المقيمون نموها واستوعبوا الوافدين الجدد من المهاجرين والأشخاص النازحين داخلها الذين يحتاجون إلى السكن - أولئك الذين يفرون من المناطق التي مزقتها الحرب والمناطق الريفية غير الآمنة، وكذلك أولئك الذين يبحثون عن فرص اقتصادية وسبل عيش أفضل.

يعيش جزء صغير فقط من النازحين داخلياً في مستوطنات غير مستقرة مثل المدارس أو مخيمات الإيواء. وقد خلق هذا حقائق جديدة للتعامل معها في عملية إعادة إعمار الإعمار، حيث تخون أنماط العرض والطلب على المستوى المحلي تقديرات كمية عالمية. بعض هذه الحقائق تشمل الروابط الاجتماعية الجديدة والوظائف الاقتصادية الجديدة الناشئة في المدن والأحياء المطورة حديثاً. الطريق إلى الأمام إن إعادة بناء المساكن في فترة ما بعد الصراع في سوريا، هي في الأساس قضية وعملية في الاقتصاد السياسي بسبب مكوناتها الفنية والاقتصادية والمالية والاجتماعية، ولأنها مرتبطة بقوة بعودة النازحين / اللاجئين والنموذج التنموي للتعافي.

يجب أن تكون جوانبها الرئيسية جزءاً من المفاوضات السياسية لبناء السلام والحكم الجديد. التوازن بين اللامركزية والإدارة المركزية الفعالة هو المفتاح، وكذلك احترام حقوق الإنسان والاجتماعية وحقوق الملكية. تهدف الأرقام المبالغ فيها للاستثمارات المالية والمساعدات اللازمة لإعادة بناء المساكن في سوريا في سياق العقوبات الدولية إلى تحويل الانتباه عن التحديات الرئيسية والإصلاحات العاجلة، وقتل الأمل في الانتعاش وخلق جو من الاعتماد الضروري على لاعبي القوى، "أمراء الحرب"، والبلدان الأجنبية.

ورقة مستلهمة من أبحاث الخبير الاقتصادي السوري سمير عيطة، رئيس مركز أبحاث " Cercle des Economistes "

Arabes". والمستشار في وكالات عدة للأمم المتحدة

ملاحظات:

- 1- سيادة القانون ... واستقلال القضاء، نص المحاضرة التي ألقاها المحامي عبد المجيد منجونه (أمين سر اللجنة المركزية لحزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي) في منتدى جمال الأتاسي للحوار الديمقراطي 2001/11/4 منشورة في هذا الكتاب.
- 2- الغفران للدكتور نور الدين الأتاسي الذي وقّع على المرسوم التشريعي رقم 40 والذي ينص على:
"رئيس الدولة"

بناء على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم 2 تاريخ 1966/2/25 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 334 تاريخ 1966/5/29

يرسم ما يلي:

مادة 1 . خلافا لجميع الأحكام النافذة ولا سيما المادة 92 من قانون السلطة القضائية ذي الرقم 98 تاريخ 1961/11/15 وتعديلاته،

يجوز لمجلس الوزراء لمدة أربع وعشرين ساعة ولأسباب يعود تقديرها إليه أن يقرر:

1 . صرف القضاة من الخدمة،

2 . نقلهم من ملاكهم إلى أي ملاك آخر .

لا يشترط في هذا القرار أن يكون معللاً أو أن يتضمن الأسباب التي دعت للصرف من الخدمة أو النقل .

يسرّح القاضي المقرر صرفه من الخدمة أو ينقل بمرسوم غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة ولا يختص مجلس الدولة أو الهيئة العامة لمحكمة النقض أو أي مرجع قضائي أو إداري آخر للنظر في الاعتراض أو الطعن بالمرسوم المذكور وتصفى حقوق المسرّح وفقاً لأحكام قانون التقاعد .

مادة 2 . ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعتبر نافذاً فور صدوره .

دمشق في 1386/2/9 و 1966/5/29 انتهى المرسوم .

شمل هذا النص عند صدوره 24 قاضياً منهم رئيس محكمة النقض عبد القادر الأسود الذي رأس المحكمة في سورية ومصر في عهد الوحدة، الأستاذ علي الطنطاوي المفكر الإسلامي المعروف والمحامي هيثم المالح رئيس جمعية حقوق الإنسان في سورية اليوم . لم يحتج الجنرال الأسد عند اعتقال رئيس الجمهورية الأتاسي لإحالاته إلى أية محكمة، بل أبقاه في السجن لمدة 22 عاماً أفرج عنه بعدها وهو مصاب بسرطان متقدم، ليقتضي نحبه في المشفى الأمريكي بالضاحية الباريسية بعد حملة دولية قمنا بها لمعالجته خارج البلاد، رضخ لها الأسد .

- 3- الأستاذ هيثم المالح، القضاء في التشريع السوري، في: الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، 18 باحثاً سورياً، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومنشورات أوراب، 2000، ص 225
- 4- الدكتورة فيوليت داغر (إشراف)، الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، 18 باحثاً سورياً، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومنشورات أوراب، 2000، ص 449 وما بعدها . في دستور حافظ الأسد ربع أعضاء مجلس الشعب).
- 5- نفس المصدر
- 6- المحامي عبد الوهاب بدره، مأساة العدالة الجنائية، محاضرة في مدينة الرقة . يمكن إدراك النتيجة التي وصل إليها التخبّط والتخلف على صعيد الممارسات القضائية عبر تتبع أنموذج خاص تناوله بالدراسة بشكل مسهب المحامي عبد الوهاب بدره .

وثائق

المبادرة الوطنية السورية

من أجل مؤتمر وطني سوري

2019/03/03

نستقبل الذكرى الثامنة للحراك الشعبي السلمي الذي انطلق في آذار/مارس 2011، في ظروف مأساوية وصعبة. فثلث السوريين مشنت بين اللجوء والنزوح والتهجير القسري، وثلث أراضي البلاد في مناطق نفوذ متناحرة. في حين تتغنى السلطة الحاكمة بانتصارات محور "المقاومة والممانعة" على أنقاض بيوت اللاجئين والنازحين. وفي حين نشهد الموت البطئ لمجتمع شكل بارقة النهضة والنهوض في العالم العربي والمشرق، وأعطى خيرة الطاقات المعرفية للمنطقة والعالم، نراقب بأسى تحوّل القرارات المصيرية لهذا الشعب إلى إملاءات يتم التوافق عليها بين مكونات "الأستانة" (روسيا وإيران وتركيا) وبقايا المحور الخليجي التركي الغربي أو ما يعرف باللجنة المصغرة. لقد نجحت دول التدخل في الشأن السوري في انتزاع القرار السوري من كل السوريين، على اختلاف مواقعهم. ويسعى كل طرف منها، لتحقيق مكتسبات ميدانية تضمن استمرارية نفوذه على القرار في دمشق أو في مناطق سيطرته..

قبل ثماني سنوات، انطلقت الجموع تنادي بالكرامة والحرية، مؤكدة على طبيعتها السلمية (ولو قتلوا كل يوم مية). ولم تلبث المدن السورية الأخرى أن تحركت في مظاهرات مليونية. وعوضا عن التقاط مطالب الشعب وتلبية المطالب العادلة للمتظاهرين، اختارت السلطة الحل الأمني العسكري للرد على المطالب المدنية. مورطة الجيش السوري في مواجهة مع المجتمع، ومدخلة العنف طرفا في الصراع. وقد عمدت السلطات الأمنية إلى الإفراج عن التيارات الجهادية المعتقلة في سجن صيدنايا في أيار/مايو 2011 في وقت زجت به بآلاف المتظاهرين السلميين في السجون. وبعد أن قدم النظام أسوأ ما عنده، ضاعت أصوات الحراك السلمي، وسادت أصوات التسلح والتطرف، ودخلت الوصاية الخارجية على غرف العمليات العسكرية، وبدأ القرار السوري يخرج من يد السوريين.

لم يكن لدينا أدنى شك في أن فكرة النصر العسكري مجرد أسطورة يتعيش منها تجار الحرب والعنف والمذهبية في كل الجبهات. ولذا حاولنا، كل من موقعه وخياره السياسي، التأكيد على أن الحل السياسي هو الخيار الوحيد للخروج من هذا المستتقع، والتأكيد أيضا، على أن الحل القابل لإعادة بناء اللحمة المجتمعية لا يمكن إلا أن يكون صناعة سورية مسجلة.

رغم توصل الجماعة الدولية إلى "بيان جنيف" (30 حزيران/يونيو 2012) قبل يومين من مؤتمر القاهرة للمعارضة السورية، كان ثمة توافق غير معلن بين أطراف الصراع الدولية والمحلية على عدم وضع مخرجات جنيف على طاولة البحث. وعلينا انتظار أول توافق دولي إقليمي بين هذه المحاور في مؤتمر فيينا 2015، حيث تم التوافق على مفاوضات سياسية على أسس جديدة مرجعيتها قرار مجلس الأمن 2254. إلا أن الدول التي اعتادت تقرير من يمثل المعارضة هي نفسها التي قامت بتسمية وكلائها طرفا مفاوضا. وهي نفسها، وفق خلافاتها وصراعاتها البينية من قرر استبدال وفد الرياض 1 بوفد الرياض 2. وفي المؤتمرين جرى تغيب وتهميش أهم القوى والشخصيات السياسية الوطنية المستقلة القرار والإرادة.

لقد تحولت الهيئة التفاوضية والائتلاف اليوم إلى مكونات سورية الفعل محدودة التواصل مع المجتمع، وقد اضمحل تمثيلها الشعبي بشكل واضح. فمن ناحية التكوين لا تمثل إلا فئة محدودة من السوريين، وقد أقلل أو أبعد أهم كوادرها. أما من ناحية البرنامج والممارسة، فهي الطرف الأضعف في أية مفاوضات بين النظام والمعارضة. ولعل في فضيحة "اللجنة الدستورية" ما يكشف هزلة وعقم هذه الهياكل. فهذه الأطراف التي قاطعت وحاربت مثلاً، مؤتمر سوتشي للحوار الوطني، لم تلبث أن جعلت من مخرجاته برنامجها الوحيد في 2018 وباتت تتناهى على مقعد في اللجنة المنتظرة.

لقد أصبحت الجغرافيا السورية مسرحاً لكل شذاز الآفاق ولكل العابثين بأمنها والطامعين بثرواتها. والضحية الأولى هو الشعب السوري الموزع بين قتيل ومعاق ومعتقل ومشرد ولاجئ.

منذ صدور "بيان جنيف" وحتى اليوم، ترفض السلطات الحاكمة علانية الحديث في أهم بنوده التنفيذية، البند الذي يضع المبادئ والخطوط التوجيهية للقيام بعملية انتقالية بقيادة سورية. وتسعى بكل الوسائل لإفراغ العملية السياسية من مضمونها الأساس، وهو الضرورة الوجودية لكل السوريين، في إجراء تغيير بنيوي في هياكل السلطة القائمة على نظام سياسي مستبد ومنظومة فساد دهست بأقدامها البلاد والعباد، تغيير بنيوي يشمل إعادة بناء المؤسسة العسكرية والأمنية وتحديد وظائفها ومهامها في خدمة الوطن والمواطن، والضمان الدستوري والعملي لاستقلال السلطة القضائية والسلطة التشريعية والهيئة الانتخابية وهيئة وطنية مستقلة للحقيقة والإنصاف والمساءلة.

تحاول السلطة الحاكمة التعامل مع المأساة السورية بعقلية أمنية وبشكل مجتزأ. وكأن ثورة الشعب وتضحياته لم تكن سوى زوبعة في مسيرة نظام مات في القلوب وفي العقول، ولم يعد مقنعا حتى لأنصاره، وحتى في خيارها الأمني العسكري هذا، لم تعد صاحبة سيادة وقرار. وهي تنتظر، مثلها مثل "المعارضة التي يجري التعامل معها إقليمياً ودولياً"، ما تقرره قمة ثلاثية هنا أو رباعية هناك. فكيف يمكن في هذا الوضع انتظار الخلاص والنظر إلى المستقبل بشكل واعد ومتفائل؟

في محاولة لمواجهة هذا الوضع المأساوي، تداعى عدد كبير من السياسيين والعسكريين الوطنيين للعمل المشترك من أجل مبادرة وطنية تعيد الاعتبار للمطالب الشعبية الأساسية، وتذكر بما أراده الشعب في مختلف المحافظات السورية. من مطالب سياسية واجتماعية واقتصادية، باعتبارها الأساس في أي حوار وطني وأية مفاوضات بين أبناء البلد الواحد.

نقاط انطلاق للحل السياسي

لا يمكن تحقيق النقلة لميثاق وطني جامع، من ورقة تأسيسية مقترحة لسوريا المستقبل إلى نقطة انطلاق وارتكاز للحل السياسي دون تعبئة وانتساب أكبر عدد ممكن من السوريين داخل الوطن وخارجه. ودون حوار سوري سوري يطال كل من يعتقد بأن ديمومة الوسائل الحالية في الحكم والإدارة والتفاوض والحوار لا يمكن أن تشكل خلاصا للوطن وتحررا للمواطن.

لذا ستقوم المبادرة الوطنية بالتواصل والتنسيق مع كل الأطراف السورية المستقلة القرار والإرادة، المؤمنة بسوريا دولة ديمقراطية مدنية عصرية، من أجل أوسع استقطاب وطني. ويشمل ذلك المجتمع الأهلي بالمعنى الواسع من قيادات اجتماعية ودينية ومدنية، والمكونات السياسية والعسكريين.

من الضروري جمع أكبر قدر ممكن من الوطنيين السوريين على منطلقات أساسية عملية، تجمعهم في مؤتمر وطني يجمع أكبر عدد ممكن من مكونات المجتمع السوري، دون تهميش أو استبعاد لأحد، قائم على النقاط التالية:

- الحفاظ على وحدة التراب الوطني، وعلى كل شبر من الأراضي السورية قضية غير قابلة للتفاوض.
- إيقاف مسار الحرب، والتسليح والدمار والشرذمة والتبعية والوصاية الذي أخذت إليه البلاد.
- ضرورة مباشرة الدولة والمجتمع إعادة الإعمار كسبيل عملي يفسح المجال لعودة اللاجئين والنازحين والمبشرين لمناطقهم.
- إعادة بناء الجيش الوطني السوري بعيدا عن الحزبية والعقائدية والإيديولوجيات والطائفية، جيش في خدمة وحماية الوطن والمواطن.
- إعادة هيكلة أجهزة الأمن على أساس مهني يلتزم معايير حقوق الإنسان ويعمل على حفظ أمن الوطن والمواطن، وإدماج طبيعة ودور الأجهزة الأمنية الجديدة في الدستور.

- إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين في عموم الأراضي السورية، والتحقيق في مصير المفقودين، وتوثيق جرائم التعذيب والقتل في المعتقلات ومراكز التحقيق.

- تجريم الكراهية الطائفية والعرقية والإرهاب.

- جدولة خروج جميع المقاتلين غير السوريين والمليشيات الأجنبية من الأراضي السورية. من أي بلد جاؤوا ولأي طرف انضموا.

- لا يمكن النجاح في بناء السلام والحرية والكرامة والسيادة الوطنية دون بناء دولة مواطنة لكل السوريين دون تمييز أو إقصاء.

- إلغاء كل الإجراءات الإستثنائية المتعلقة بمنح الجنسية بعد 2011.

- الدستور السوري هو العقد الاجتماعي الموحد للسوريين. لذا فإن مهمة أية لجنة دستورية، يجري التوافق عليها، تثبيت الالتزام الدستوري بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة في المواطنة وصون الدولة السورية ومؤسساتها، وفصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، كذلك مبدأ التداول السلمي التعددي للسلطة، واللامركزية الإدارية.

- إعادة النظر بجملة الإجراءات والقوانين الاستثنائية الصادرة من عام 2011 وحتى اليوم.

- تلتزم الدولة السورية بإعادة جميع المنشقين والمسرحين والمطرودين، من ضباط وصف ضباط وأفراد متطوعين، ما لم يكن قد صدر بحقهم عقوبة على خلفية جنائية أو أخلاقية، إلى صفوف الجيش والقوات المسلحة، مع احتفاظهم بالقدم الوظيفي ورتبتهم والعلاوات والترفيعات التي تنص عليها القوانين ذات الصلة، ويسري الأمر على المدنيين.

- تشكيل هيئة للعدالة الإنتقالية، لمحاسبة كل من ارتكب جرائم جسيمة بحق الإنسان السوري.

- تلتزم الدولة بإعادة جميع الممتلكات المصادرة أو المسروقة أو المعتدى عليها بطرق غير قانونية إلى أصحابها الشرعيين. واعتبار المرسوم 10 باطلا.

- تلتزم الدولة السورية بالعودة الآمنة لجميع السوريين اللاجئين والمهجرين السوريين.

- الحوار السوري السوري هو السبيل الأمثل لتحقيق هذا البرنامج، خارج أية وصاية خارجية. بضمانات واضحة من الأمم المتحدة وفي إطار قراراتها الدولية.

الملحق التوضيحي رقم ١ للمبادرة الوطنية السورية

بعد الإطلاع، بكل حرص ومسؤولية على معظم الآراء المتعلقة بالمبادرة الوطنية السورية التي وردت للجنة المبادرة فإننا نؤكد للإخوة السوريين على النقاط التوضيحية التالية:

- المبادرة ليست ممثلاً عن الشعب السوري والثورة ولا يتمتع المبادرون بأية صفة أو ميزة خاصة فيها.
- المبادرة هي دعوة موجهة لكل السوريين الذين يؤمنون بإقامة دولة المواطنة المتعددة الديمقراطية المدنية للالتقاء في مؤتمر وطني من أجل حوار سوري - سوري تحت مظلة الأمم المتحدة.
- الشعب هو وحده من يقرر مستقبل ومصير سورية.
- إن المؤتمر الوطني السوري الذي يجب أن ينعقد في مكان محدد على الأرض السورية، وبمشاركة ممثلي الشعب السوري بكامل مكوناته، تحت إشراف وضمانة وكفالة دولية،* أو في دولة محايدة*، بعيداً عن تدخل أي من قوى الأمر الواقع الأطراف في الصراع على الأرض السورية في أي شأن يخصه. سيناقش نص المبادرة (الميثاق)، ومجموعة أوراق العمل المقدمة للمؤتمرين، ويضع خطة عمل للوصول إلى أفضل الطرق السلمية لإنجاز عملية الانتقال السياسي إلى سورية المستقبل الخالية من الاستبداد والظلم والطائفية والتطرف وينتخب أمانة عامة لمتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر.
- إن بيان جنيف والقرار ٢٢٥٤ وباقي القرارات الأممية المتعلقة بسورية هي المرجعية الأساسية في الحل السياسي السوري.
- تدعو المبادرة كل دول العالم القادرة، للإسهام في عملية إعادة الأعمار الشاملة مع تحقيق التقدم في الحل السياسي ووفق القرارات الدولية.
- يؤكد المبادرون على أن لا مكان لأي من المجرمين والقتلة والفاستدين في مستقبل سورية ونطالب باحالتهم الى محاكم عادلة مختصة
- تؤكد لجنة المبادرة على أن هذه المبادرة هي سورية بامتياز ولا علاقة بها لأي دولة كانت أو أي حزب كان

١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ م

ميثاق الوطن والمواطن

في السنوات الماضية، ومنذ مؤتمر الجامعة العربية للمعارضة السورية 2012 وما تلاه من مؤتمرات واجتماعات مستقلة حتى اليوم، توافقت أهم الحركات السياسية والمدنية في سوريا على جملة قواعد تأسيسية لدولة دستورية ذات سيادة. هذه المبادئ الأساسية نقترحها على كل السوريين، أساساً للعقد المجتمعي الجديد بين كل السوريين. إنا نقترح على كل القوى الوطنية والاجتماعية هذه المبادئ كمشروع لميثاق وطني جامع لسوريا الغد. وطن سيد كريم لكل أبنائه.

- الشعب السوري واحد، عماده المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات دون تمييز بين أبنائه بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب، المواطنة المرتكزة على أساس وفاق وطني شامل "الدين فيه لله والوطن للجميع"، حيث لا يجوز لأحد فرض دين أو اعتقاد على أحد، أو أن يمنع أحداً من حرية اختيار عقيدته وممارستها.
- التأكيد على حقوق الإنسان، التي تتأسس بين السوريين على الإلتزام بالمواثيق والعهد الدولي لحقوق الإنسان، أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية والبيئية التي كرستها البشرية. وضمان التمتع بهذه الحقوق للمواطنين والمقيمين على السواء.
- الشعب السوري حرّ وسيّد على أرضه وفي دولته، وهما وحدة سيادية لا تتجزأ ولا يجوز التخلّي عن أيّ شبرٍ فيها، وفي مقدمتها الجولان المحتلّ. وللشعب السوري الحقّ في النضال من أجل استعادة أراضيهِ المحتلّة بكلّ الوسائل التي أقرتها الشرعية الدولية لمقاومة الاحتلال.
- يعتز الشعب السوري بعمقه الحضاري والثقافي والديني الثري والمتنوع، ممّا يشكّل جزءاً صميمياً من ثقافته ومجتمعه، ويبنى دولته على قاعدة الوحدة في التنوع وحق الاختلاف، بمشاركة مختلف شرائحه دون أيّ تمييز أو إقصاء.
- تشكّل الحريّات الفرديّة والعامة والجماعيّة حقاً مشروعاً غير قابل للتصرف، وتكفل الدولة الحريات العامة، بما فيها حرية الحصول على المعلومة والإعلام، وتشكيل المنظمات غير الحكومية والنقابات والأحزاب السياسية، وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، وحرية التظاهر والإضراب والاعتصام السلمية. تثبت هذه الحريات في الدستور، وتوضع القواعد القانونية لصونها من هيمنة عالم المال أو السلطة السياسية. كما تكفل الدولة السورية احترام التنوّع المجتمعي ومعتقدات ومصالح وخصوصيّات كل أطياف الشعب السوري، وتقرّ بالحقوق الثقافية والسياسية لكلّ مكوناته وتطلّعها للتطور والرعاية.
- حماية الإنسان وكرامته وسلامته على أرض سورية تستوجب تجريم المذهبية والطائفية السياسية والإرهاب والعنف.
- حماية البيئة والتراث الوطني والإنساني في سورية جزء لا يتجزأ من حماية الإنسان والوطن.
- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الوطني، ويضمن الدستور إزالة كافّة أشكال التمييز ضد المرأة، ويؤكد على ضرورة خلق المناخ التشريعي والقانوني الذي يؤمّن تمكينها ومشاركتها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً فيما يتفق مع كلّ المواثيق الدوليّة ذات الشأن.

- التأكيد على احترام الدولة والدستور والقوانين لاتفاقية حقوق الطفل والتزامها، ووضع المعايير والسياسات الضرورية للرعاية الصحية والنفسية والتعليمية والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل.
- التأكيد على احترام حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والجرحي والمعاقين، وتوفير مستلزمات المشاركة التامة في العمل والنشاطات العامة والتواصل الاجتماعي والثقافي.
- سورية هي جزء من الوطن العربي، تربطه بشعوبه وشائج الثقافة والتاريخ والمصالح والأهداف الكبرى والمصير المشترك. وسوريا عضو مؤسس في جامعة الدول العربية، تنطّل إلى توثيق مختلف أشكال التعاون والترابط بين البلدان العربية.
- تلتزم الدولة السورية بدعم الشعب الفلسطيني وحقه في إنشاء دولته الحرة السيّدة المستقلة وعاصمتها القدس.
- تربط الشعب السوري بجميع الشعوب الإسلامية الأخرى جذور تاريخية مشتركة وقيم إنسانية مبنية على الرسالات السماوية والمشارك الإنساني.
- سورية جزء من المنظومة الدولية وهي عضو مؤسس في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتفرّعة عنها، ولذا فهي ملتزمة بميثاقها، وتسعى مع غيرها من دول العالم لإقامة نظام دولي بعيد عن جميع النزاعات المركزية والهيمنة والاحتلال، نظام قائم على التوازن في العلاقات وتبادل المصالح والمسؤولية المشتركة في مواجهة التحديات والأخطار العامة التي تهدّد أمن وسلام العالم.
- الشعب هو مصدر الشرعية والعدل أساس الحكم الرشيد. تتحقق السيادة السورية في الربط العضوي بين الوطن والمواطن. في ظل النظام الجمهوري الديمقراطي ودولة المواطنة المدنية. دولة ينظم الدستور عقدها المجتمعي ويسودها القانون وتقوم على المؤسسات. ولا يجوز فيها الاستئثار بالسلطة أو توريثها بأي شكل كان.
- تقوم مؤسسات الحكم في الدولة السورية على أساس الانتخابات الدورية والفصل التام بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وعلى مبدأ التداول على السلطة عبر الانتخاب السري والحرّ، واحترام نتائج الانتخابات التي تنظمها هيئة مستقلة ويقرر نتائجها صندوق الاقتراع.
- يقرّ دستور جديد أسس النظام الديمقراطي المدني ونظام انتخاب عصريّ وعادل يضمن حق مشاركة كافة التيارات الفكرية والسياسية، ضمن قواعد تؤمّن أوسع تمثيل للشعب واستقرار النظام البرلماني، وتضبط بشكلٍ دقيق الموارد المالية وإنفاق الأحزاب والجماعات السياسية.
- الجيش السوري هو المؤسسة الوطنية التي تحمي البلاد وتصون استقلالها وسيادتها على أراضيها، تحرص على الأمن القومي ولا تتدخل في النشاطات السياسية. وتحدد وظيفة أجهزة الأمن في نطاق حماية المواطن والوطن واحترام الحقوق الإنسانية الأساسية.
- تعتمد الدولة مبدأ اللامركزية الإدارية، بحيث تقوم الإدارة المحلية على مؤسسات تنفيذية تمثيلية تدير شؤون المواطنين والتنمية في المحافظات والمناطق، بهدف الوصول إلى تنمية مستدامة ومتوازنة.

- تحمي الدولة أشكال تنظيم المجتمع المدني المختلفة. وتضمن تمثيلها ومشاركتها في القرارات التنفيذية والتشريعية وبناء السلطة القضائية المستقلة والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المصالحة والمحاسبة والرقابة الوطنية.
- تصون الدولة الملكية الخاصة، التي لا يجوز الاستيلاء عليها إلا للمنفعة العامة ضمن القانون ومقابل تعويض عادل، ويمنع القانون أي شكل من أشكال تجيير المال العام لمصالح خاصة.
- تصون الدولة المال العام والملكية العامة لمنفعة الشعب، وتقوم سياستها على العدالة الاجتماعية ورفع مستوى التنمية البشرية، وحماية الجماعات المستضعفة وإعادة توزيع الدخل والثروة عبر النظام الضريبي بين الفئات الاجتماعية وبين المناطق بما يرفع من مستوى دخول الفقراء ومستوى المناطق المهمشة، وكذلك على ضمان حرية الاستثمار وفتح مجالات جديدة أمام المستثمرين والمبادرة الاقتصادية والمنافسة وتكافؤ الفرص وفتح الأسواق ضمن ضوابط تكافح الاحتكار والمضاريات وتحمي حقوق العاملين والمستهلكين.
- تضع الدولة السورية في مقدمة التزاماتها ومسؤولياتها الوطنية، تطوير وتحديث برامج التربية والتعليم، بما يستجيب لضرورة إعداد أجيال المستقبل المزودة بكل المعارف النظرية والتطبيقية والخبرات، التي تؤهلها لقيادة عملية التنمية في البلاد. إن نشر الثقافة العصرية الهادفة إلى تطوير الوعي الشعبي المستند على القيم العقلانية والموضوعية مهمة أساسية للدولة والمجتمع ومن واجب الدولة القضاء على الأمية.
- تولي الدولة السورية كل اهتماماتها لانتهاج سياسة عملية فعالة ترمي لتحقيق التواصل والتفاعل والتكامل بين السوريين المهاجرين والمغتربين، ووطنهم الأم، على أفضل وجه ممكن باعتبارهم جزءاً أصيلاً من شعبهم. بما يؤمن مساهمتهم الفعالة في خدمة وتنمية وطنهم والدفاع عن قضاياهم العادلة وتقديم كل الخدمات الممكنة لهم. وفي هذا المجال فإن على الدولة أن تضع وتنفذ كل السياسات التي تحفز وتشجع كل الكفاءات والكوادر التي اضطرت لهجرة وطنها للعودة إليه للمساهمة في معركة إعادة الإعمار والتنمية وتأمين الاستفادة من خبرات وإمكانيات من لا تسمح لهم ظروفهم بالعودة القريبة.
- تلتزم الدولة السورية بإزالة كافة أشكال الفقر المدقع والتمييز ومكافحة البطالة بهدف التشغيل الكامل الكريم اللائق والإنصاف في الأجور، وحماية البيئة، وتأمين الخدمات الأساسية للمواطنين.